

جريدة الفصب  
في الفقه الإسلامي  
دراسة مقارنة

للدكتور

منصور أبى إيمانى محمد  
عميد كلية الشريعة والقانون  
بدمنهور

اقتصرت الدراسة في هذا البحث على اهم مسائل الفصب بایجیار  
شديد مراعياً أن أدع فرصة للباحث الآخر .

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين :

أحددهما : في معنى الفصب وأركانه ووصفه الشرعى والدليل عليه .

وثانيهما : في أحكام الفصب . بمعنى ما يترتب عليه مقتضاً على اهم  
الاحكام .



## الفصل الأول

معنى الفصب وأركانه ووصفه الشرعي

ويتضمن ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** معنى الفصب والفرق بينه وبين ما يشبهه .

**المبحث الثاني :** أركان الفصب .

**المبحث الثالث :** الوصف الشرعي .

### المبحث الأول

معنى الفصب والفرق بينه وبين ما يشبهه

ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول :** معنى الفصب .

**المطلب الثاني :** الفرق بينه وبين ما يشبهه .



## **المطلب الأول**

### **معنى الفصب**

#### **١ - الفصب في النفسة:**

هو عبارة عن أخذ الشيء من الغير على وجه الغلبة والقهر .  
يقال : غصب الشيء أى أخذه قهراً أو ظلماً .  
وغضب المرأة : أى زنى بها كرها .  
ويطلق أيضاً على حمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه يقال : غصبني  
فلاناً على فعل كذا .

والاغتصاب مثله يقال : اغتصب الشيء أى أخذه قهراً وظلماً .  
**الغضب** مصدر بمعنى الشيء المقصوب(١) .

#### **٢ - آما الغصب في الاصطلاح :**

فالفقهاء يختلفون في تعريفه وسائله إلى أشهر المذاهب بایرجاز .  
**أولاً الحنفية :**

عند الحنفية عدة تعاريفات للفصب من أهمها :

(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ( هو إزالة يد الملك عن ماله المنقول  
على سبيل المجاهرة والمقابلة بفعل منه في المال ) (٢) .

---

(١) المنجد وختار الصحاح مادة غصب وكثاف القناع  
ج٤، ص ٧٦ مكتبة النصر الحديثة ، الزيلعي جهـ ٢٢١ الطبعة  
الأولى مصورة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .  
(٢) بدائع الصنائع ج٩ ص ٤٠٣ ، لبيبة الإمام .

ويفهم من تعريف الغصب عند أبي حنيفة وابي يوسف بأن الغصب لابد أن يتوافق له الامور الآتية :

- ١ — أنه لابد من ازالة يد المالك ، فيخرج ما ليس موجود قبل الغصب مثل زوائد المقصوب فانها لا تعد غصبا ، لأنه ليس فيها ازالة ، وكذلك لو غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها فانها لا تتضمن بذلك لعدم الازالة .
- ٢ — أن يكون الشيء المقصوب مالا متقوما ، فيخرج به مال غير متفرد مثل استيلاء مسلم على خمر ملك للمسلم .
- ٣ — أن يكون الغصب عن مجاهرة ومغالبة ، فيخرج بها فإذا كان الاستيلاء على مال الغير خفية أو بسبب حياء من صاحب المال ، فانه لا يعد غصبا .
- ٤ — وإن حدث الغصب بفعل صادر عن الغاصب . فيخرج به إذا حدث بغير فعل من الغاصب ، كحيوان دخل دار انسان أو بستانه فاستقر فيها فانه لا يسمى غصبا .

( ب ) وأما تعريف الغصب عند محمد رحمة الله ( هو تقويت يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة ) (٣) .

ويقال : الفعل في المال ليس بشرط حتى يسمى غصبا .

ويفهم من تعريف الغصب عند محمد رحمة الله امور ثلاثة فقط :

- ١ — تقويت يد المالك عن ماله بغير اذنه .
- ٢ — أن يكون مال المقصوب مالا متقوما .
- ٣ — وإن يكون على سبيل المجاهرة والمغالبة .

---

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٣ مطبعة الامام .

(ج) وبعض الفقهاء من زاد في شروط مال المغصوب أن يكون محترماً ،  
وأن يكون قابلاً للنقل ، كما عرفه صاحب كتاب البحر الرائق والزيلعى .

**الغصب** : هو إزالة اليد المحققة باثباتات اليد المبطلة في مال متقوّم  
محترم قابل للنقل (٤) .

وقالا في شرح التعريف :

١ - قوله « إزالة اليد المحققة » أخرج زوائد المغصوب فانهَا غير  
مضمونة ، لأنها ليس فيها إزالة وكذلك لو غصب دابة فتبعتها أخرى أو ولدها  
لا يضمن لعدم الإزالة .

٢ - قوله « في مال » شمل المال المتقوّم وغير المتقوّم .

٣ - قوله « محترم » خرج به الخمر والخنزير إذا كانا لمسام فانه  
لا يكون غصباً وخرج أيضاً مال الحربي فإنه غير محترم .

٤ - قوله « قابل للنقل » خرج به العقار .

(د) وعرف الغصب صاحب كتاب فتح القدير ، هر أخذ مال متقوّم  
محترم بغير إذن المالك على وجه يزيد يده (٥) .

ويأخذ من هذا التعريف :

١ - غصب وأخذ مال متقوّم .

٢ - وأن يكون ذلك المال محترماً .

٣ - وأن يكون الأخذ بغير إذن المالك .

٤ - وأن يكون ذلك يزيد يد المالك عن ماله .

ويمكن أن نستخلص بشأن الغصب في مذهب الحنفية ما يلى :

١ - إن الغصب لابد من إزالة يد المالك عن ماله وذلك باثباتات يد  
الغاصب عليه .

(٤) تكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ١٢٨ ، الزيلعى ج ٥ ص ٢٢١ .

(٥) تكميلة فتح القدير ج ٧ ص ٣٦٠ .

- ٢ — وأن يكون من غير أذن مالكه .
- ٣ — وأن يفصّب مالاً متقوماً .
- ٤ — ولا يسمى غصباً في المنافع لأن المنفعة لا تنتهي عنده .
- ٥ — وأن يكون ذلك المال محترماً .
- ٦ — وأن يكون المال قابلاً للنقل ، فلا يكون غصباً في العتارات عنده لأن الازالة لا تأتي إلا في المنقولات .

٧ — وأن يكون على سبيل المجاهرة والمقابلة إما بالخفية كالسرقة أو المجاهرة مع فندان الفواث كالحرابة وقطع الطريق فلا يسمى غصباً عنده .

٨ — وأن يصدر ذلك بتعلّم من الملاصب ، إما إذا كان بغير فعل من الملاصب مثل دخول دابة غيره في حدائقه ثم استقر فيها ، فإنه لا يسمى غصباً .

**ثانياً — ((ذهب الملكية)) :**

١ — مفهوم الفصب عند الملكية كما في حاشية الدسوقي والخرشى (هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة) (٦) .

(أخذ مال) أي الاستيلاء عليه . (نأخذ) جنس يشمل الفصب وغيره كأخذ إنسان ماله من ودّع ، أو من مدین أو غير ذلك — وهو من اضافة المصدر لفعله .

والفاعل «محذوف أي أخذ آدمي مالاً ،

والمبادر من المال : هو الذوات فقط ، فخرج التعدي . فإن التعدي هو الاستيلاء على المنفعة كسكنى دار وركوب دابة .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٤٢ ، الخرشى ج ٦ ص ١٢٩ .

(٧) انظر الفضمان في الفقه الإسلامي للشيخ الخيفي ص ١١٠ .

**والفرق بين الفصب والتعدي (٧) :**

قال فريق : الفصب ، هو جنائية على الذات المستولي عليها جميعها  
وذلك بالاستيلاء عليها قصداً إلى أخذ منافعها أيضاً .

أما الاعتداء : هو الأخذ بقصد الاستيلاء على منفعة المأمور لا الذات  
وقال آخرون :

الفصب : هو جنائية على الساعة كلها .

أما الاعتداء : هو الجنائية على بعض السلامة في أكثر أحواله كسر  
الثوب وكسر الآية .

وقوله : ( تهرا ) اي على واضع يده عليه — وهو حال مقارنة لعاملها  
— فخرج به السرقة ونحوها اذا لا تهرا حال الأخذ ، وإن حصل القبور بعده  
كما يخرج به المأمور اختياراً كعارية وساف واهبة .

وقوله : ( تعديا ) اي ظلماً — خرج به المأمور تهراً بحق كالدين من  
مدین ، ما طل ، او من غاصب ، او أخذ الزكاة كرها من ممتنع ونحو ذلك .

وقوله بلا حرابة — وقالوا لما كانت التبرود السالفة ذكرها تشمل  
الحرابة لذلك قال « بلا حرابة » لآخر اجها .

لان الحرابة : هي أخذ المال على وجه يتذر معه الغوث .

خلاف الفصب : شأنه يمكن فيه طلب الغوث .

وأيضاً ان حقيقة الحرابة غير حقيقة العصب من حيث ترتب بعض  
الاحكام على الحرابة دون الفصب .

٢ — قال ابن عرفة في تعريف الفصب كما في كتاب الخرشفي :

( هو أخذ مال غير منفعة ظاماً تهراً لا لخروف قتال ) (٨) .

وقال في شرحه :

قوله : ( أخذ مال غير منفعة ) اخرج به التعدي .

وقوله : ( ظلما ) أخرج به أخذة عن طيب نفس .

وقوله : ( قهرا ) أخرج به السرقة .

وقوله : ( لا لخوف قتال ) أخرج به الحرابة .

وي يكن أن نستخلص مفهوم الفصب عند المالكية كما يلى :

١ — أن الفصب هو استيلاء الغاصب على عين مالية المقصوب منه  
( أي الذوات فقط ) .

٢ — ولا يسرى الفصب على المنافع فان منع الغاصب المنافع عن  
صاحبها بالاستيلاء على العين ، فانه لا يسمى غصبًا ، وإنما يسمى اعتداء .

٣ — وأن يكون على سبيل القهر والغلبة .

٤ — وأن يكون ذلك الفعل الصادر من الغاصب على وجه ظلم ،  
فبخرج به ما إذا أخذ عين مالية لغيره عن طريق هبة أو نحوها .

٥ — وأن يكون لا لخوف قتال . وأما إذا كان لخوف قتال فانه يقال  
الحرابة .

٦ — أن الفصب يمكن طلب الغوث منه بخلاف الحرابة فانها لا يمكن  
طلب الغوث منها .

٧ — أن الفصب يخالف الاعتداء أو التعدى .

وذلك أن الفصب : جنائية على السلعة كلها . أما الاعتداء : هو  
الأخذ بقصد الاستيلاء على منفعة المأخوذ لا الذات أو الجنائية على بعض  
السلعة في أكثر أحواله كمزق الثوب وكسر الآية ونحوهما .

ثالثا — « مذهب الشافعية » :

تعريف الفصب عند الشافعية : ( هو الاستيلاء على حق الغير

عدوانا (٩) (الاستيلاء) : أى استيلاء الغاصب على حق الغير قهراً ، فيدخل فيه موت ولد شاه بتبيحها لتعين اللبن غذاء ولدتها ، فان الغاصب هنا اتلف غذاء الولد المتعيين له باتفاق أمه ، ويخرج به منع المالك من سقى زرعه أو ما ثبته حتى تلف فان الغاصب لا يضمن لانتفاء الاستيلاء فان معيار الاستيلاء يرجع في تقديره الى العرف .

(على حق الغير) فان الحق هنا يشمل جميع الحقوق سواء كانت مala كثوب ودابة ، او غير مال كالكلب وجلد الميتة ، ويشمل ايضا الاختصاصات ، مثل من قعد بنحو مسجد او شارع ، ثانينا لا يجوز ان نزعجه عنه ، وتشمل ايضا المنافع مثل ركوب دابة او جلوس على فراش غيره ، فاته يعتبر غاصبا ، وان لم ينقل ، ولو دخل دار غيره واخرج صاحبها منها ، او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل الدار فهو غاصب للدار وما فيها من المنقولات . وأيضا لا يتوقف تتحقق الغصب على ازاله يد المالك كانت متحققة قبله ، فان استيلاء الغاصب على زوائد المفصول التي نتجت عنه في يده فهو غصب ، اذ ان الحق هنا يشمل جميع افراد الغصب المحرم ، واما التضمان فينافي عنه الا فيما اذا كان يعتبر فيه مala .

(عدوانا) اى على وجه الظلم والتعدي ، فيخرج به ما اذا اخذه بطريق الحرابة ، وما كان امانة شرعية كثوب طيرته الريح الى داره او حجرته ، وخرج ايضا ما او اخذ مال غيره يظنه ماله .

ويفهم من تعريف الغصب عند الشافعية الاورانية :

- ١ — **الغصب** : هو استيلاء الغاصب على حق الغير بغير اذنه .
- ٢ — وان يكون على الظلم والتعدي من قبل الغاصب .

---

(٩) نهاية المحتاج ، ج ٥ ص ١٤٤ وقلبي وعمير ج ٣ ص ٢٦ ، السراج الوهاج ص ٢٢٦ ، والام ج ٢ ص ٢١٨ . مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٥ .

٣ — اما مجرد منع المالك من وصوله الى ماله فانه لا يسمى غصبا ،  
لانتقاء الاستيلاء عليه .

٤ — يتحقق الغصب في المال كغصب الثوب أو الدابة .

٥ — ويتحقق في غير المال كغصب الكلب أو الخمر .

٦ — ويتحقق أيضا في الاختصاصات كاخراجه من مكانه في المسجد  
. ثلا .

٧ — ويتحقق أيضا في المنافع مثل ركوب دابة .

٨ — الغصب يشمل جميع أفراد الغصب سواء كان منقولا أو عقارا  
وسواء كان — موجبا للضمان أم لا .

٩ — اما الضمان فالغاصب لا يضمن الا فيما يعتبر مالا فقط فان لم يكن  
كالخمر فانه لا يضمن لانه ليس بمال .

١٠ — زوايد المغصوب تدخل من ضمن الغصب .

رابعا ... «مذهب الحنابلة» :

**مفهوم الغصب عند الحنابلة :**

١ — قال في كشف النقاب : ( هو استيلاء غير حربي عرفا على حق  
غيره قورا بغير حق ) (١) .

٢ — وفي فتاوى ابن تيمية : ( هو الاستيلاء على مال الغير ظلما ) (٢)

٣ — وفي المغني لابن قدامة : ( هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق ) (٣)

وقوله : ( الاستيلاء ) : اي استيلاء الغاصب مال غيره على وجه

(١) كشف النقاب ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٧٧ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ٩٤ .

القهر والغلبة ، ويخرج به السرقة والنهب والاختلاس فليس غصبا ،  
بعدم القهر فيها .

وقوله ( على مال غيره ) يدخل فيه المال أو الاختصاص ويدخل فيه  
مال المسلم والمعاهد ، وهو المال المعصوم ، وتدخل ايضا منافع اموال غيره  
لأنها تتقوم ، فالتقويم يدل على أنها مال . ويخرج منه استيلاء المسلمين على  
اموال أهل الحرب فإنه ليس بظلم ، ويخرج أيضا استيلاء المغاربة على مال  
المسلمين لأنهم يملكون بذلك .

وقوله ( بغير حق ) تدخل فيه زوائد المقصوب ، فان الغاصب يملكها  
بدون حق لأنها تبعيتها لاصلها ، ويخرج منه ما اذا أخذه بحق كل هذه ماله  
من الغاصب .

ويمكن استخلاص تعريف الفصب عند الحنابلة كما يلى :

- ١ — ان الفصب لا يحصل بغير الاستيلاء .
- ٢ — وأن يكون هذا الاستيلاء على مال غيره بغير اذنه .
- ٣ — وأن يكون مالا أو اختصاصا .
- ٤ — استيلاء المسلم على اموال اهل الحرب لا يسمى غصبا وكذلك  
استيلاء اهل الحرب على اموالنا لا يسمى غصبا .
- ٥ — أما اموال المعاهد اذا غصبتها فهو غاصب لأنها اموال عصومة .
- ٦ — اذا غصب ما ليس بمال خلا يسمى غصبا وبالتالي لا ضمان فيه  
كم غصب حرا فإنه لا يضمن .
- ٧ — وأن المنافع تدخل في ضمن المال لأنها تتقوم .
- ٨ — ويدخل ايضا العقارات لأنها ثابت فيها الاستيلاء .
- ٩ — الزوائد تدخل ايضا في الفصب لأنه أخذها بدون وجه حق وذلك  
بالاستيلاء على اصلها .

١٠ — أن السرقة والاختلاس والنهب لا تسمى غصباً وذلك لعدم الظهر فيها .

(مقارنة بين المذاهب الأربع في تعريف الغصب أصطلاحاً)

تبين لنا تعاريف الغصب في المذاهب السابقة ، أن هناك بعض الأمور التي يتفقون فيها وبعضها يختلفون فيها .

فهم متفقون في مفهوم الغصب بحسب عمومه أو مفهومه العام وذلك يتمثل في الأمور الآتية :

١ — أن الغصب هو عبارة عن أخذ الشيء على وجه الظلم والقهر .

٢ — أن تكون عين المغصوب ملكاً لغيره ويفسر ذنه .

٣ — أن أخذ ماله من مدینه أو من المحارب ليس غصباً .

٤ — أن يكون المال المغصوب معصوماً .

وأختلفوا في الغصب بحسب مفهومه الخاص :

١ — عند الحنفية وأبو يوسف أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله وابتلاء يد الفاصل عليه .

وعند محمد رحمة الله هو تقويت يد المالك عن ماله المتقوم .

وعند المالكية هو أخذ المال غير منفعة ويشرط لا لخوف قتال وأن يمكن الغوث به وأن الاعتداء يخالف الغصب وعند الشافعية هو استيلاء على حق الغير .

وعند الحنابلة هو استيلاء على مال الغير .

٢ — وأختلفوا في اشتراط مال المغصوب .

هل يشترط أن يكون قابلاً للنقل أم لا .

فعند الحنابلة والشافعية ومحمد لا يشترطون ذلك .

فالغصب يسري في العقارات كما يسري في المقول .

واما عند ابى حنيفة ومن معه يشترطون ذلك ولا يسرى في العقارات .

٣ — وهل يشترط ان يكون مال المغصوب متقوماً أم لا ؟

عند الحنفية لا يسرى الغصب في المنازع لأنها غير متقومة .

وأيضاً عند المالكية لا يسرى الغصب فيها ، وإذا باشرها واستعملها فلا يسمى غصباً وإنما اعتداء .

واما عند الحنابلة والشافعية فيسرى الغصب فيها لأنها تقوم عندهما .

٤ — وهل يشترط أن يكون محترماً أم لا ؟

عند الحنفية ومن معهم : لا يثبت الغصب في الخر والخزير لأنهما غير محترمين .

واما عند الشافعية والحنابلة : يثبت ذلك فيما ، ولكن الضمان لا يجب إلا فيما يتقوم فقط .

٥ — واختلفوا أيضاً في الاختصاصات :

فبعد الشافعية والحنابلة تدخل في ضمن الغصب .

واما عند الحنفية ومن معهم لا يثبتها فيه ، وذلك لعدم تحقق معنى الازالة عن صاحبها ، وبالتالي لا غصب فيها ، وإنما الغصب في المالية فقط .

٦ — ويشترطون أن يكون المال موجوداً في وقت الغصب .

فاما الزواائد فليس بغضب فيها عند الحنفية ومن معه .

واما عند الشافعية والحنابلة فإنه غاصب لها ، لأنه استولى عليها بدون وجه حق وأنه غصبها عن طريق أصلها .

### ( الترجيح )

وبمقارنة فيما سبق تبين لنا أن التعريف المقنع هو تعريف الامام الشافعى والحنابلة وذلك للأسباب الآتية :

١ — إنهم عبرا بالاستيلاء ، فالاستيلاء يقتاد منه أخذ الشيء قهراً

وطلما بخلاف من عبر « بالأخذ » فانه يتحمل أخذة بطريق التهر ، او بطريق السلم ، فلابد من اتيان لفظ آخر ليميزه عن غيره .

٢ - وانه يشمل جميع الاشياء سواء كانت منقولا او من غير المنشئ من العقارات لأننا نجد في عصرنا هذا كثيرا من الناس يغصبون الاراضي والعقارات من الآخرين عن طريق تزوير المستندات ليملكوها غصبا عن صاحبها .

٣ - وانه اشتمل أيضا المنافع ، لأن المنفعة مال . وأن كثيرا من الناس يغصبون الاموال من أجل اخذ منافعها ، فإذا لم نعتبرها غصبا ونطلب حقوق المالك فيضيع حق المالك هدرا .

٤ - وأيضا يشتمل الاختصاصات :

فلو لم نعتبرها غصبا فقد يتعدى القوى على الضعف ، والاسلام لا يريد ذلك ، لانه يريد التعاون والاخوة بين جنس الانسان .

٥ - ويشمل أيضا اموال الذمي والمعاهد لأن الاسلام يريد أن يحفظ سيادة — الشخص وكرامته وبالتالي سيادة امواله .

٦ - واعتبار هذه الامور غصبا يشعر الغاصب بأنه هو المسئول عن هذه الجناية صغيرها وكبیرها حتى ينجزر ويبتعد عن فعل ذلك فيما بعد .

٧ - فالفرض من التعريف هو الاحاطة بجميع افراد الغصب اولا تاتي الاحاطة الا في هذا التعريف .

### المطلب الثاني

#### الفرق بين الغصب وبين ما يشبهه

اهم ما يشبه الغصب : الحرابة ، والسرقة ، والاختلاس ، والنهب .  
واود ان ابين الفرق بين الغصب من جهة ، والحرابة والسرقة  
والاختلاس والنهب من جهة اخرى .

اما الغصب فلا يحتاج الى البيان هنا لاننا قد بیناه فيما سبق وما علينا الا ان نبین الامور الباقية ثم نقارن بينها وبين الغصب .

وعلى هذا يشتمل هذا المطلب على اربعة افرع :

### الفرع الاول

#### الحرابة

هي عبارة عن اشتهار السلاح وقطع السبيل على الناس<sup>(١٣)</sup> .  
أو ( هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغضبونهم المل جاہر )<sup>(١٤)</sup> .

واختلفوا في اعتبار مكان الحادث<sup>(١٥)</sup> حتى تسمى حرابة :

١ - نالملکية ينظرون الى معنى الاعتداء على الناس للسرقة وغيرها مع استعمال القوة بالسيف او غيره ولو بالحيلة ، فهذا الاعتداء يحدث في الصحراء ويحدث في العمران . اذن الحرابة عندهم في العمران والصحراء ، سواء .

٢ - وأبو حنيفة ينظرها من ناحية بعد الخوف وضعف السلطان .  
وعلى ذلك قال : ان الحرابة لا تكون الا في الصحراء لأنها مكان بعيد عن الخوف وضعف السلطان .

٣ - وأما أبو يوسف فيري أن العبرة بالغوث واما كانه ، ولذلك تتحقق

(١٣) الجرائم : احمد فتحي بهنسى ص ٧٧ .

(١٤) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٤٤ .

(١٥) انظر مغني المحتاج ٤/١٨٠ وما بعدها وبداية المجتهد ٤٥٥/٢  
وما بعدها . والصاوي على الشرح الصغير ٤٣٥/٢ وما بعدها  
وابن عابدين ٣/٢١٨ وما بعدها ، وتبيين الحتاائق ٢/٤٣٣ وما  
بعدها ، وكشف النقاع ٤/٨٩ وما بعدها ، والمغني ٨/٢٨٧ وما  
بعدها .

الحرابة وقطع الطريق عنده في المصر والقرية لأن المغاربين يستطيعون أن يقطعوا المارة في المصر ويختفونهم في حالة عدم الغوث والبعد عنه ولا يشترط عند أبي يوسف إلا القدرة على الاخافة ، ولا يشترط سلاحا معينا سيفا أو غيره محددا أو غيره .

٤ — والشافعية : أشترطت أن يكون غيهم شوكة أي قوة المغابلة . وقوة المغابلة لا تتأتى إلا بعيدا عن العمran . وكذلك تكون الحرابة في العمran اذا ضعف السلطان . ووُجِدَت المغابلة . اذن الحرابة في الصحراء والعمران سواء أيضا عندهم .

٥ — أما الحنابلة فالآقوال عندهم ثلاثة :

- (أ) لا تكون الحرابة إلا في الصحراء .
- (ب) تكون الحرابة في المصر وغيره مادام الغوث بعيدا وليس قريبا .
- (ج) تكون الحرابة في المصر اذا كان أهل العمran لم يدرك الغوث ، وان ادرك الغوث فليست بحرابة .

وعلى الجملة :

فإن المغاربين هم الذين يشهروا السلاح على الناس في الطريق أو غيره — ويعرضون لهم بسلب أموالهم ، أو إزهاق أرواحهم ، ولا يستطيعون أن يدفعوا قرتهم ، ولا يمكنون أن يستغفلا .

#### وعقوبة جريمة الحرابة :

١ — التعزيز ، اذا كان يخيف الناس في الطريق فقط ، او النفي بهقتضى النص .

٢ — قطع يده اليمنى ، ورجله اليسرى ، في حالة اخافة الناس في الطريق وأخذ أموالهم بما بلغ نصاب السرقة .

٣ — القتل والصلب في حالة الاخافة وقتل الناس وأخذ ما بلغ نصاب السرقة .<sup>(١٦)</sup>

### الفرع الثاني

#### «السرقة»

السرقة : ( هي عبارة عن أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار )<sup>(١٧)</sup> .  
معنى أن يأخذ الشيء من الحرز خفية ثم يختفى السارق والمسروق  
بعد ذلك .

اختلف العلماء في معنى السرقة وخلاصتها كما يلى :

١ — لابد من الأخذ عن طريق الاختفاء ، وأن يتحقق الأخذ بالفعل ،  
واحراز السارق للشيء المسروق ، فإذا لم يتحقق ذلك الاحراز لا تتحقق  
السرقة ، ولابد أن يتحقق في الاحراز معنى الأخذ والاستيلاء .

٢ — أن يكون ذلك الأخذ من الحرز ، وأن ينقل من الحرز إلى مكان غير  
مكانه .

٣ — وأن يتحقق معنى هتك حمى الحرز ، وهو موضع الامانة الذي  
ينتهي حرماتها بالسرقة ، فإذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحققتا كاملاً لا يثبت  
القطع . لأن عقوبة القطع لا تثبت إلا بوجود الجريمة المتكاملة والجريمة  
المتكاملة لا تتحقق ، لا باخذ ما يبلغ النصاب من الحرز ونقله وانتهاك حرماته .  
ويلاحظ أنه إذا لم تتكامل الجريمة كانت العقوبة هي عقوبة التعزير .

---

(١٦) انظر الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن على الشاذلي .

(١٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة .

### وعقوبة السرقة :

- ١ — التعزير اذا كانت السرقة لم تتكامل .
- ٢ — القطع اذا كانت السرقة تامة وكاملة وتوافرت فيها شروط القطع .
- ٣ — ثم بعد القطع لابد ان يرد عين المسروق الى صاحبه ان كانت قائمة لأن النبي ﷺ (قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان) .  
وإذا كانت العين هالكة فعليه أن يفرم ، وقول آخر لا يغrom بعد القطع .

### الفرع الثالث الاختلاس

**المختلس :** ( هو من أخذ المال عياناً معتقداً على الهرب بالعدو وركض الخيل وسرعة السير ) (١٨) .

فالمختلس لا يكون مختقياً بل يكون ظاهراً ولكن يتغفل الآخر فيأخذ ما يريده من غير مغالبة ، ثم يهرب بأسرع ما يمكن ، فالاختلاس نوع من الخطف والنهب .

**وحكمه :** لا تقطع يد المختلس وإنما يسترد المال الذي أخذه .

### الفرع الرابع ( النهب )

**المنهب :** ( هو من أخذ المال عياناً معتقداً على القوة والغلبة من غير اخافة الناس بالقتل ) (١٩) .

**فالمنهب :** يأخذ المال عياناً أيضاً .

---

(١٨) محاضرات في فقه الشافعية . للشيخ طنطاوى مصطفى ٤٣ ، ٣٥ .  
(١٩) المرجع السابق .

وحكمه : لا تقطع يده ويمكن صاحب المال أن يسترد ماله بمحسونة  
الحاكم أو غيره .

روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : ( ليس على خائن ولا منتهب ولا  
مختلس قطع ) رواه أصحاب السنن .

**الخائن** : هو من جدد ما أثمن عليه .

#### ( مقارنة بين الفصب والحرابة والسرقة والاختلاس والاتهاب )

١ - يفهم مما سبق أن الفصب غير الحرابة :

لأن الحرابة لابد فيها من اشهار السلاح ، أو التخويف ، أو القتل ،  
أو الضرب أو نحوه أو سلب الأموال ، وأما الفصب فهو لخذ المال بالقهر  
من غير تهديد بالقتل أو غيره .

وأيضاً أن الحرابة تخالف الفصب من ناحية العقوبة :

فإن عقوبة الحرابة هي : التعزير إذا كان يخيف الناس في الطريق  
من غير أخذ المال ، وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إذا كان يخيف الناس  
في الطريق وأخذ ما يبلغ نصاب ، السرقة ، القتل والصلب إذا كان يخيف  
الناس في الطريق وقتلهم وأخذ أموالهم .

وأما عقوبة الفصب فهي عبارة عن الرد إذا كانت عين المفصوب  
فائمة ، وإن تلتفت لابد أن يضمون إما بالمثل أو القيمة ، وقد يؤدب إذا كان  
الغاصب صغيراً أو مجنوناً .

٢ - وكذلك يفهم مما سبق أن الفصب مختلف عن السرقة :

لأن السرقة : هي عبارة عن أخذ المال خبيثة ثم يختفي السارق  
والمسروق بعد الأخذ ، وإن يأخذ المال من حزء مثله . وإن ينتهك الحرمات .

واما الغصب : فهو اخذ المال عيانا ، ويعرفة صاحبه ولا يخفى  
الغاصب بعد الاخذ ويمكن لصاحب المال ان يستفيث بغيره اذا استغاث .

وان الغصب لا يشترط فيه اخذ المال من الحرز .

لان الغاصب يأخذه من صاحبه قهرا وجبرا وظلما .

ويختلف ايضا من حيث العقوبة :

فعقوبة السرقة هي قطع اليد ورد عين المسروق ان كانت قائمة ، وان  
كانت هالكة يغرم .

وقول آخر لا يغرم .

واما عقوبة الغصب هو الرد ان كانت العين قائمة كما هي ، والرد  
مع الارش ان كانت ناقصة ، والضمان بالمثل والقيمة ان كانت هالكة —  
ويشببه بينهما من حيث رد العين الى مالكتها الاصلى .

٣ — وايضا ان المفتسب غير المختلس .

لان الاختلاس : هو عبارة عن اخذ المال والهرب بأسرع ما يمكن ، وانه  
لا يغالب صاحب المال وانما يعتمد على الهرب .

وعقوبته هو استرداد العين المختلسة الى صاحبها ، ويعزز ويؤدب .

اما الغصب هو اخذ المال قهرا ولا يعتمد على الهرب . وعقوبة الغصب  
تشابه عقوبة الاختلاس من حيث رد العين الى مالكتها .

٤ — وان المفتسب غير المنهى :

لأن المتنبي هو من أخذ المال نهباً وسلباً وكثير استعماله في اموال  
الفنية .

وعلى كل حال فان النهب يشابه الغصب من حيث أخذ المال بالشدة  
والغلبة الا ان النهب اقرب الى الاختلاس والاختلاف وعقوبته التعزير  
ويجب رد المال الى صاحبه .

٥ — أن الغصب غير الحرابة والسرقة والاختلاس والنهب سواء كان  
من حيث الافعال والتصرفات ، أو من حيث العقوبات أو الجزاء وإن كان بعض  
الأشياء فيما تقدم يشبه بعضه البعض .

\* \* \*

## خاتمة البحث الأول

### «الغصب في القانون»

لم يعرف شراح القانون المصرى ما يصطلح عليه جريمة الغصب صراحة الا انه يمكننا ان نستكشف من المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بما يقارب معنى الغصب .

فتنتص المادة ٣٢٥ على ما يلى :

« كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندًا ثبتتا او موجودا لدین او تصرف او ابراء ، او سندًا ذات قيمة أدبية او اعتبارية او اوراق ثبت وجود حالة قانونية او اجتماعية ، او اكراه احدا بالقوة او التهديد على امضاء ورقة مما تقدم او ختمها — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة » (٢٠) .

ويمكن ان نستنتج من هذا النص على ان الغصب في القانون : هو كل من اغتصب او استولى على شيء بالقوة او التهديد — اذا صحي مثل هذا الاستنتاج .

فالشيء هنا : هو السنادات التي ثبت شيئاً لشخص ما .  
وعن طريق تحويل هذه السنادات يمكن ان يزيل يد الحق عن امواله الى اليد المبطلة وهي يد الغاصب .

فالفعل المادي هنا : هو استغلاله بالقوة او التهديد .  
والتهديد : اما باشهار السلاح او افشاء فضائحه او بقوة العضلات والغلظة في الكلام او نحوها .

و، وضوع الفصب كما هو المبين في النص هو السننات لاغير .

وعنصر القوة والتهديد هنا اوسع من عنصر القهق في حقيقة الفصب في الشريعة الاسلامية ، ولذلك لا يمكن تحديد حقيقته كما في الشريعة الفراء . ومع ذلك فان الفصب حقيقة لا يرتقي الى درجة السرقة بالاكراه ، ولا يندرج تحت جريمة النصب اذ جريمة السرقة بالاكراه : ( هو ان يشمل الامور القسرية التي تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة عندهم او اعدامها للوصول الى الغاية وهي السرقة ) (٢١) .

مثل تهديد شخص شخصا بالسلاح بقصد تعطيل مقاومة الشخص ، والتمكن من المال المسروق ، او اعطاء المجنى عليه مادة مخدرة ، او اطلاق بخور او مواد اخرى بقصد تخديره، ولا يعتبر اكراها اختلاس مال الغير اثناعنومه ولا مجرد اختطاف المال المسروق من يد المجنى عليه ، لانه لا تقع اعمال عنف تمس جسم المجنى عليه .

ويشترط في سرقة الاكراه ان تتوافر هذه الامور :

١ - ان يقع الاكراه على انسان .

٢ - ان يكون الاكراه بعمل من اعمال العنف المادي .

٣ - ان تقع افعال الاكراه بقصد السرقة .

واما موضوع السرقة فلا بد :

١ - ان يكون المسروق مالا اى ماديا .

٢ - ان يكون منقولا .

٣ - ان يكون مملوكا للغير .

واما النصب فهو : ( الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنينة تملكه ) (٢٢) .

(٢١) مذكرات في شرح قانون العقوبات للأستاذ على نور الدين ص ٨٩.

(٢٢) المرجع السابق ٩٧ .

ويشترط في جريمة النصب أن تتوافر هذه الاركان .

١ — استعمال وسيلة من وسائل التدليس المحددة في القانون وهي افعال الاحتيال .

٢ — الاستيلاء على أموال الغير دون وجده حق بناء على هذه الوسائل .

٣ — علاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة ، وبين النتيجة وهي الاستيلاء على المال .

٤ — القصد الجنائي .

اما الموضوع في جريمة النصب هو :

١ — ان يكون مالا .

٢ — ان يكن منقولا يعني ماديا لا معنويا ، فلا يعد نصب احتيال الشخص للحصول على منفعة ولو كانت لها قيمة مالية .

٣ — ان يكون ممولاكا للفير .

### **مقارنة بين الفحسب في الشريعة والقانون**

وعلى ضوء كلامنا سابقا نستطيع ان نقول ان شراح القانون لم يعرفوا صراحة وبدققة حقيقة جريمة الفحسب حتى يمكن ان نفرق بينه وبين غيره ، لأنهم اقتصرت بالذكر في النص على غصب المسندات فقط مع ان الفحسب يشمل اشياء كثيرة في الشريعة الاسلامية . كما انهم لم يذكروا معيار القوة او التهديد حتى يمكن تحديد حقيقة الفحسب في القانون .

ومن ناحية اخرى لا يمكن ان نقول ان الفحسب يدخل تحت جريمة السرقة بالاكراه ، او جريمة سرقة الاكراء يتم باكراء الشخص اما بقتله او

تعطيله من المقاومة ، وأن يترك أثر الاجرام وأن يقصد بالسرقة ، وجريمة النصب تتم بتسليم المال عن طريق الحيلة بلا عنف ، وأن كانت جريمة السرقة بالاكراه وجريمة النصب يشأبهان الفحص في الشريعة من حيث المال الموضوع وهو أن يكون مالاً وأن يكون منقولاً — موافق قول بعض العلماء في الشريعة ، وأن يكون ملوكاً للغير وبغير اذنه .

\* \* \*

### المبحث الثاني

#### أركان الفحص وشروطه

نستعرض في هذا المبحث أركان الفحص وشروطه :

أركان الفحص أو أهم أركانه أربعة :

الاول : الفعل الواقع من الفاصل .

الثاني : الشيء المغصوب .

الثالث : الفاصل .

الرابع : المغصوب منه .

وأشير إلى أهم شروط كل واحد فيما يلى :

أهم شروط الفعل الواقع من الفاصل .

١ — وقوع الفعل المادي وهو الاستيلاء وذلك بأن يستولى الفاصل على أموال المغصوب منه بائنات يده على أمواله قهراً .

٢ — وأن يكون فيه عنصر القوة والغلبة بحيث لا يستطيع المغصوب منه أن يغالبه عند الفحص .

٣ — زان يكون على وجه الظلم بمعنى أن يستولى على أمواله من غير وجه حق وبغير اذنه (٤٣) .

(٤٣) كشف النقاع ج ٤ ص ٨٦ ، ومعنى المحتاج ج ٢ ص ٢٧٥ .

٤ — وان يكون هذا الفعل صادرا من الغاصل بمعنى ان هذا الاستيلاء صادر من الغاصل نفسه لا من الاجير او الوكيل .

**أهم شروط الشيء المفصول :**

١ — يشترط فيه ان يغتصب مالا متمولا ، وقال بعضهم لا يشترط ذلك .

٢ — ان يكون المال قابلا للنقل ، وقال بعضهم لا يشترط ذلك .

٣ — ان يكون المال محترما .

٤ — ان يكون مملوكا للغير (٢٤) .

**أهم شروط الغاصل :**

١ — أن يكون عاقلا ، لانه هو مصدر الارادة التي هي أساس المسئولية الجنائية .

٢ — أن يكون بالغا لانه هو أساس الاهلية .

٣ — أن يكون الغاصل مساما وبعضهم لا يشترط ذلك .

٤ — أن يكون أهلا للفسق .

**أهم شروط المفصول منه :**

١ — أن يكون غير كافر حربى .

٢ — أن يكون المال مملوكا له .

٣ — الا ياذن له بالأخذ (٢٥) .

واما نصاب المال الذي يعتد به غصبا (٢٦) :

بعض العلماء اشترط ان يبلغ فيه نصاب السرقة ، وهو ربع دينارا

(٢٤) تبين الحقائق ، شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٢٥) الزيلعى ج ٥ ص ٢٢٢ وما بعدها وحاشية الشلبي .

(٢٦) نهاية المحتاج ج ص ١٤٦ .

او ثلاثة دراهم وعند البعض الآخر لا يشترط في الفصب نصاب معين حتى اذا غصب حبة البر او الشعير ، يقال انه غصب منه ويجب عليه الضمان .

### المبحث الثالث

#### الوصف الشرعي للفصب والدائل عليه

يمكن أن يتتنوع الفصب باعتبار الوصف الشرعي إلى نوعين :

١ - الفصب الذي لا يتعلق به المثلم وهو ما وقع عن جهل أو خطأ .  
مثال ذلك كمن اتلف مال غيره وهو يظن أنه له ، او اشتري عيناً ثم ظهر استحقاقه .

وعلى هذا قال رسول الله ﷺ ( رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) .

وقال رسول الله داعياً إلى الله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) .

٢ - والفصب الذي يتعلق به المائتم هو ما وقع عن علم أنه مال الغير (٢٧) .

مثال ذلك كان غصب شخص شاة أو سيارة غيره وتملكها . وهذا فعل محظوظ لأنه عدوان وظلم وأنه يستحق المواجهة لأنها معصية وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المواجهة .

وقد ثبت حرمته بالكتاب والسنّة والاجماع :

اما الكتاب .

١ - قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

(٢٧) حاشية شلبي على الزيلعي ج ٥ ص ٢٢١ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٨ الطبعة الثانية مصورة .

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) (٢٨) .

٢ — وقال الله تعالى ( وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ) (٢٩) .

٣ — وقال الله تعالى ( ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا ) (٣٠) .

٤ — وقال تعالى ( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ) (٣١) .

**واما السنة : فاحاديث كثيرة منها :**

١ — عن سعيد بن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( من اخذ شيئا من الارض ظلما طوقه من سبع ارضين امتنق عليه ) (٣٢) .

٢ — ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر ( ان دماءكم واموالكم حرام كحمرة يومكم هذا في شبركم هذا في بلادكم هذا ) رواه مسلم وغيره .

٣ — وقال رسول الله ( لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) .

٤ — وقال رسول الله ( لا ضرر ولا ضرار ) .

**واما الاجماع :**

فقد اجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة لانه اعتداء وظلم .

(٢٨) النساء آية ٢٦ .

(٢٩) سورة الكهف آية ٧٩ .

(٣٠) سورة النساء آية ١٠ .

(٣١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٣٢) سبل الاسلام ج ٣ ص ٧٠ .

## الفصل الثاني

### في أحكام الفصب

نتكلم في هذا الفصل عن أحكام الفصب وفي الأصل نجد أن حكم الفصب يرجع إلى شيئين :

- ١ - ما يرجع إلى الآخرة ، وهو استحقاق الغاصب الاثم والمؤاخذة اذا علم ذلك حين ارتكابه لانه ارتكب المعصية على سبيل التعمد .
- ٢ - ما يرجع إلى الدنيا وفيه انواع : اما الرد ، ولما الضمان ، او غيرهما .

وعلى هذا يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : وجوب الرد وسببيه وشرطه .
- المبحث الثاني : الضمان .
- المبحث الثالث : زيادة المقصوب .
- المبحث الرابع : نقص المقصوب .

#### المبحث الأول

##### وجوب الرد وسببيه وشروطه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : وجوب الرد .
- المطلب الثاني : سبب وجوب الرد .
- المطلب الثالث : شرط وجوب الرد .



## المطلب الأول

### وجوب الرد (١)

اجمع العلماء على أن من فصب شيئاً وجب عليه ردہ الى صاحبه ، على خلاف في بعض الفروع ومن الفقهاء من يرى أن رد المقصوب واجب سواء كان متحيلاً أم غير متحول ، ومن هؤلاء الشافعية نسرون أن الرد واجب سواء كان الاستولى عليه متمولاً أو غير متمول .

ويرى الشافعية أن نفقة الرد على الغاصب مهما عظمت .

ويرى أيضاً أن على الغاصب ان يرد المال المقصوب الى المقصوب منه فوراً عند التمكن وأن عظمت ممؤونة رده حتى جلوزت قيمته ، وأن يرده اليه ببلدة الغصب ، ان كان به أو حيث انتقل عنه للحديث السابق ايضاً .

ويرى الحنابلة ان عليه ان يرده اليه في محل غصبه وان بعد ولو غرم في ذلك أضعف قيمته (٢) .

وإذا رد المقصوب الى مكانه الذي اخذه منه لم ييرا الا اذا كان ذلك بعلم المالك بمشاهدة او اختبار ثقة ، ولا ييرا قبل العلم عند الشافعية لأن هذا خدعة وليس برد (٣) خلافاً للحنفية اذ يرون براعته بذلك مطلقاً ، لأن العلم ليس بشرط في تحقق الغصب فلا يكون شرط البطلان .

وإذا أبى المالك اخذ المقصوب من غاصبة فعاد به الغاصب الى بيته مختلف لم يضمن ، اذ صار بذلك امانة في يد الغاصب .

(١) الزيلعي ٢٢١/٥ . وما بعدها ، والدسوقي ٤٢/٣ و ٤٤/٥ وما بعدها ونهاية المحتاج ١٤٤/٥ وما بعدها والمغني ١٧٧/٥ وما بعدها ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) كشف النقاع ج ٤ ص ٧٩ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) الزيلعي ج ٥ ص ٥٢٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٠ .

ومما يجب رده أيضا مع الاصل الزيادة المنفصلة كما وجبت على المستعير في ردہ العارية .

ويبرأ بالرد لمن غصب منه من نحو وديع ومستاجر لنيابتهم عن المالك في اليد . وفي المستعير والمستسلم وجهان : اوجههما انه يبرأ لانه مأذون لهما من جهة المالك لانهما ضامنان (٤) .

والرد على الفاصل الاول يبرأ منه الفاصل الثاني من الضمان لأن بد الفاصل الاول في هذه الحال تعد كيد المالك .

ويجب الرد عليه ما دام قادرا عليه ولم يمنع منه مانع فان منع من الارد مانع وجوب التضمين بالقيمة ان كان قيميا ويمثله ان كان مثليا . غير انه اذا كان مثليا فالشافعية يرون التضمين بمثله ان وجد له مثل ، فان لم يوجد له مثل فالواجب دفع قيمته كالقيمي (٥) .

### المطلب الثاني

#### سبب وجوب الرد (٦)

رد عين المقصوب واجب على الفاصل اذا وجد السبب ، وهو أخذه مال الغير بغير اذنه لقوله عليه ( على اليد ما اخذت حتى ترد ) (٧) .

وقال عليه ( لا يأخذ احدكم مال صاحبه لاعبا ولا جادا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها عليه ) .

ولان الأخذ على هذا الوجه معصية والردع عن المعصية واجب ، وذلك برد الماخوذ او المقصوب (٨) .

(٤) مفني المحتاج ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٥٠ ، مفني المحتاج ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٦) انظر المراجع السابقة في المطلب الاول

(٧) سبل السلام ٨١/٣ نشر جامعة الامام بالرياض .

(٨) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٨ .

### **المطلب الثالث**

#### **شرط وجوب الرد (٩)**

يشترط لوجوب رد العين المقصوبة قيام الشيء المقصوب في يد الغاصب فلو هلك أو استهلك صورة ومعنى أو معنى لا صورة فينقل الحكم من الرد إلى الضمان . على خلاف بين الفقهاء في التطبيق (١٠) .

#### **ما يصير المالك به مباردا (١١)**

وإذا غصب شخص نواة تمر أو نواة غيره ثم غرسها حتى صارت شجرة ، أو غصب بيضة حضنها حتى صارت دجاجة ، أو غصب قطنا ، فغزله ، أو ثوبا فقطعه فخاطه قميصا ونحوه . فهل للملك أن يسترد تلك الأشياء أم لا (١٢) .

أختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال :

١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للملك ولية الاسترداد ، لأن ملكه لا يزول وبأخذه الملك وارثى نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في الزيادة ان كان هناك زيادة .

#### **ووجهة نظرهم :**

أن الذوات المقصوبة وعينها قائمة بعد فعل الغاصب وإنما فات بعض صفاتها ، وعلى هذا الأساس ، فلا يبطل حق الاسترداد ، فصار كان غصب شخص ثوبا فقطعه ولم يخطه ، أو صبغه بصبغة فاحمر ، أو أصرر لأن الملك في المقصوب كان ثابتا للملك . والعارض وهو فعل الغاصب

(٩) المراجع تقدمت في المطلب الأول .

(١٠) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٨ .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٨ .

محظور وممنوع ، فلا يصح أن يكون سبباً لثبوت الملك له فيتحقق بالعدم ،  
فيبيق المضروب على ملك المالك فتبقى له ولية الاسترداد (١٣) .

٢ - وذهب الحنفية إلى أنه ليس للملك ابن يسرى شيئاً من الملك  
ويزول ملكه بضم المثل والقيمة ووجه نظرهم .

أن فعل الفاصل في هذه الموضع وقع استهلاكاً للمضروب أما صوره  
ومعنى ، أو معنى ولا صورة فيزول ملك المالك عنه وتبعه ولية الاسترداد ،  
ولأن الاستهلاك يوجب ضمان المثل أو القيمة للملك لوقوعه اعتداء  
عليه أو اضراراً به ، وهذا يوجب زوال ملكه عن المضروب ، وأذزال ملك  
الملك بالضمان ثبت الملك الفاصل في المضرون لوجود سبب الثبوت في محل  
قابل وهو ثبات الملك على مال غير ملوك لأحد ، وبه تبين أن فعله الذي  
هو سبب لثبوت الملك مباح لا حظر فيه فجاز أن ثبت الملك به .

وعلى هذا الأساس فإن شخصاً لو غصب لبنا أو خشبة ، فأخذلها في  
بنائه لا يملك الملك الاسترداد عند الحنفية وتصير ملكاً للفاصل بالقيمة (١٤) .  
خلافاً للشافعية إذ أن فعل الفاصل محظور ، فلا يصح أن يكون  
سبباً لثبوت الملك لكون الملك نعمة وكراهة فالتحقق فعله بالعدم شرعاً فبقى الملك  
المضروب منه كما كان .

واحتاج الحنفية أيضاً بما روى أن النبي ﷺ (زار قوماً من الانتصار في  
دارهم فقدموا إليه شاة مشوية فتناول منها لقمة فجعل يلوكيها ولا يسيغها  
فقال : إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير حق فقالوا : نعم يا رسول الله طلبنا في السوق شاة لم نجد ، فأخذنا شاة لبعض الانتصار غير أننا نحن  
نرضيهم من ثمنها فقال صلى الله عليه وسلم (اطعموها الأسرى) .

(١٣) كشف النقاع ج ٤ ص ٨٩ ، بدائع الصنع ج ٧ ص ١٤٨ .

(١٤) بدائع الصناع ج ٧ ص ١٤٩ .

وهذا الحديث يدل على أن حق أصحابها بها انقطع عنهم وأولاً ذلك  
لأمرهم بردّها (١٥) .

٣ - ولمالك أن يتخير فيما بين أخذ قيمة العين يوم عصبها ، وبين  
الاستمساك بها مع أرثه النقص ، وهذا عند المالكية (١٦) .

### ( الترجيح )

بناء على الكلام فيما سبق ظهر لنا رجاحة المذهب الأول ويعكتنا أن  
نعتمد عليه لأننا لو أخذنا بالقول الثاني أي لا يسترد المالك أمواله ، لكان لكل  
من يريد شيئاً ما وهو مملوك للغير فيحاول أن يغتصبه ويدخله في أمواله أو  
يستهلكه لأنه سيصبح ملكاً له فيما بعد ، وما عليه إلا أن يضنه بقيمته فقط  
ووهذا يخالف مقصود الشريعة الإسلامية التي ت Kelvin الحرية والاستقرار  
للأفراد .

وايضاً فإن الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ أمر باطعام الاسرى  
بتلك الشاة ولم يقل الرسول ان الشاة مملوكة للفاصل بغضبه ايها . هذا  
فضلاً عن ان الحديث لا يصح الاحتجاج به على أن حق أصحابها بها قد انقطع .  
وانما القول بالتخير بين الامرين فانه يؤدي الى عدم الاستقرار لاصحاب  
الاموال .

(١٥) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩٦ ، وبدائع الصنائع ج ٧  
ص ١٤٩ وما بعدها .

(١٦) الدسوقي ج ٢ ص ٤٣٤ وما بعدها .

## المبحث الثاني

في

### «الضمان»

يشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب : -

الاول : العتارات .

الثاني : المنقولات .

الثالث : المنافق .

الرابع : ما ليس بمال .

الخامس : وقت وجوب الضمان ،

السادس : شرط وجوب الضمان .

السابع : ما يبرأ به الغاصب ،

وأقدم لهذا بكلمة تصرير عن معنى الضمان :

**معنى الضمان لغة :** تقول العرب ضمنت المال وضمنت بالمال ضمانا

فأنا ضامن وضمنته أى التزمه ويتعذر إلى مفعول ثان بالتضعيف يقال ضمنته

المال أى التزمته .

**وأمامي في لسان الفقهاء :**

فإن كلمتى الضمان والكافلة عند أكثر الفقهاء يستعملان فيما يعم ضمان

المال وضمان النفس ، وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة أو الضمان لأنهما

متراداFashion .

كما يستعملون اسم الضمان فيما هو أعم من ذلك وهو ضمان المال

بعقد أو بغير عقد كاعتداء .

واسم الضمان عند الشيعة الإمامية اسم خاص بضمان المال ، وأما

الكافلة فهي ضمان النفس .

والضمان بمعناه الاعم في لسان الفقهاء : هو تشغيل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل ، والمراد به هو ثبوته في الذمة ومطلوب أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه سواء كان مطلوباً أداؤه في الحال كالدين الحال ، أم في الزمن المستقبل المعين كالدين المؤجل إلى وقت معين وامثلة الضمان : مثل ضمان الفاصل ما غصبه فتشغل ذمته برده إلى صاحبه مادام قائمًا ويدفع قيمته أو مثله إذا هلك تبعاً له لأنها قيمى أو مثلى .

ومثل ضمان المعتدى على مال غيره إذا اتلفه أو عيده ، إذ تشغله ذمته أما بقيمتها وأما بقيمة نقصها ، ومثل ضمان شخص تسليم عين من الأعیان في يد آخر كالعين في يد المستعير أو الفاصل .

وبعض الفقهاء عرف الضمان : بأنه واجب رد الشيء أو بدله عند تلفه .

#### وأسباب الضمان :

يقول بعض العلماء : هي الاعتداء والاتلاف والغصب .

وبعضهم يقول : هي التقويت والتعميب والتغيير .

وبعضهم يقول : اليد والشرط والحيلولة بين المال وصاحبها والغرور .

وبعضهم يقول : التسبب .

وبعضهم يقول : غير ذلك .

#### دليل شرعية الضمان :

« ما روى عن أنس رضي الله عنه قال : أهدت بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليه طعاماً في قصعة فضررت عائشة القصعة بيدها فتألبت ما فيها .

فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ( طعام بطعام واناء باناء ) (١) . وفيه دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً به مثله وهو متافق عليه في

المثلى من الحبوب وغيرها ، وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال : للشـــئـــى  
والكوفيـــين أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزـــى القيمة إلا عنـــى  
عدمه للهادوية أن القيـــى يـــضـــمـــن بـــقـــيـــمـــة (٢) مـــا لـــكـــ وـــالـــحـــنـــيـــة مـــا يـــكـــالـــ أو يـــوـــزـــنـــ  
فـــمـــثـــلـــه وـــمـــا عـــدـــا ذـــلـــكـــ مـــنـــ الـــعـــرـــوـــضـــ وـــالـــحـــيـــوـــانـــاتـــ خـــالـــقـــيـــمـــةـــ .

فـــإـــذـــا عـــرـــفـــنـــا ذـــلـــكـــ نـــأـــقـــوـــلـــ : إـــنـــ الـــفـــاـــصـــبـــ يـــجـــبـــ عـــلـــيـــهـــ إـــنـــ يـــرـــدـــ الـــعـــيـــنـــ الـــمـــفـــصـــوـــبـــةـــ  
إـــنـــ صـــاحـــبـــهـــاـــ إـــنـــ كـــانـــتـــ بـــاقـــيـــةـــ ، وـــإـــذـــا عـــجـــزـــ الـــفـــاـــصـــبـــ عـــنـ~ــ رـــدـ~ــ الـــعـ~ــيـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــفـ~ــصـ~ــوـ~ــبـ~ــةـ~ــ  
إـــنـ~ــىـ~ــ مـ~ــالـ~ــكـ~ــهـ~ــاـ~ــ بـ~ــسـ~ــبـ~ــبـ~ــ هـ~ــلاـــكـ~ــهـ~ــاـ~ــ فـ~ــيـ~ــ يـ~ــدـ~ــهـ~ــ اـــفـ~ــعـ~ــلـ~ــهـ~ــ اوـ~ــ بـ~ــغـ~ــيرـ~ــ فـ~ــيـ~ــ نـ~ــعـ~ــلـ~ــهـ~ــ فـ~ــحـ~ــيـ~ــنـ~ــذـ~ــ يـ~ــجـ~ــبـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ الضـ~ــمـ~ــانـ~ــ  
وـــهـــوـــ بـــالـــمـ~ــلـ~ــ التـ~ــامـ~ــ (ـــأـــىـ~ــ صـ~ــورـ~ــةـ~ــ وـ~ــمـ~ــعـ~ــنـ~ـــ )ـــ ، فـــإـــذـ~ــا عـ~ــجـ~ــزـ~ــ عـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــلـ~ــ التـ~ــامـ~ــ فـ~ــيـ~ــنـ~ــتـ~ــقـ~ــلـ~ــ إـــلـ~ــىـ~ــ  
الـــمـ~ــلـ~ــ الـ~ــقـ~ــاصـ~ــرـ~ــ (ـــوـ~ــهـ~ــ مـ~ــعـ~ــنـ~ــ أـ~ــىـ~ــ قـ~ــيـ~ــمـ~ـــ )ـ~ــ لـ~ــأـ~ــنـ~ــهـ~ــ هـ~ــوـ~ــ مـ~ــسـ~ــئـ~ــلـ~ــ عـ~ــنـ~ــ جـ~ــرـ~ــيمـ~ــهـ~ــ .

---

(٢) مـــفـــنـــيـــ الـــمـــحـــتـــاجـ~ــ جـ~ــ ٢ـ~ــ صـ~ــ ٥٨٢ـ~ــ ، وـــبـــدـــائـــعـ~ــ الصـ~ــنـ~ــالـ~ــعـ~ــ جـ~ــ ٧ـ~ــ صـ~ــ ١٥٠ـ~ــ ، وـــكـــشـ~ــافـ~ــ  
الـــقـ~ــنـ~ــاعـ~ــ جـ~ــ ٤ـ~ــ صـ~ــ ٨٧ـ~ــ ، الدـ~ــسـ~ــوـ~ــقـ~ــىـ~ــ وـ~ــالـ~ــشـ~ــرـ~ــحـ~ــ الـ~ــكـ~ــبـ~ــيرـ~ــ جـ~ــ ٣ـ~ــ صـ~ــ ٤٤ـ~ــ وـ~ــالـ~ــمـ~ــفـ~ــنـ~ــ  
جـ~ــ ٥ـ~ــ صـ~ــ ١٧٩ـ~ــ .

## **المطلب الأول** «في العقارات»

نتكلم هنا في العقارات ن الأراضي والمنازل والأشجار وغيرها مما لا ينقل فهل يتصور الغصب في العقارات أم لا ؟، وهل يضمن أم لا .

اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين : —

### **المذهب الأول :**

عند أحمد ومالك والشافعى ، أنه يتصور غصب العقارات من الأراضي وغيرها ، لأن الغصب هو إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه . فإن هذا الإثبات يوجد في العقار كما في المتنقل .

وقال محمد رحمة الله أن الغصب هو تقويت يد المالك عن ماله وقد وجده تقويت يد المالك عن العقار ، لأن ذلك عبارة عن اخراج المال من ان يكون متقدعا به في حق المالك أو اعتجاز المالك عن الانتفاع به وهذا كما يوجد في المتنقل يوجد أيضا في العقار — وعلى هذا الأساس يتحقق الغصب في العقارات (٣) .

### **المذهب الثاني :**

عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومن معهما : أنه لا يتصور غصب العقارات لأن الأصل أن الغصب هو إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال وأن هذه الإزالة لا توجد في العقارات — وعلى هذا الأساس لا يتصور غصب العقارات (٤) .

### **الأدلة :**

**استدل المذهب الأول :** بقول النبي ﷺ ( من ظلم قيد شبر من الأرض

(٣) المغني جه ص ١٧٩ .

(٤) المرجع السابق .

طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين ) رواه البخارى عن عائشة وفي لفظ  
( من غصب ثبرا من الارض )<sup>(٥)</sup> .

وفي هذا الحديث أخبر رسول الله ﷺ بأن هناك من يغصب الأرض  
ويظلم فيه ، ويدرك أنه يستحق العقاب والجزاء — وهذا يدل على أنه يتصور  
الغصب في العقار ، وأمكان غصب الأراضي وغيرها من العقارات .

ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أن  
يسكن الدار ويعن مالكها من دخولها فأشبه ما لو أخذ الدابة والمتاع وتصرف  
فيهما .

وإذا ثبت أن الغصب يتحقق فيها فيترتب عليه حكمه من الضمان  
وغيره<sup>(٦)</sup> .

وأستدل المذهب الثاني : أن الغصب تصرف في المقصوب باثبات يد  
الغاصب عليه وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل .

والعقار لا يمكن نقله وأقصى ما يمكن فيه اخراج المالك عنه وذلك  
تصرف في المالك لا في العقار فلا يوجب الضمان .

أما ما جاء في الحديث من اطلاق الغصب على أخذ العقار في باب المجاز  
كما في اطلاق البيع على بيع الحر في قوله ﷺ ( من باع حر ) — وهذا إلى  
أن «تفتي» الغصب ضمان المقصوب ولا ضمان مع وجوده لأن الواجب حينئذ  
هو استرداده ودفعه إلى مالكه والعقار باق لا يلحقه العدم .

وأيضاً لم يوجد هنا الانلاف من الغاصب لا حقيقة ولا تقديرأ : أما

(٥) سبل السلام ج ٣ ص ٨٧ مع المراجع السابقة في المطلب الاول .  
(٦) المنجد ومختار الصحاح ج ٤ ص ٧٦ مكتبة النصر الحديثة، الزيلعي  
ج ٥ ص ٢٢١ الطبعة الاولى مصورة دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت .

(٦) المغني ج ٧ ص ١٨٠ .

الحقيقة ظاهر ، وأما التقدير : فلأن ذلك بالنقل والتحويل والتعييب عن المالك على وجه لا يقف على مكانه ، ولهذا لو حبس رجلا حتى ضاعت مواشيه وفسد زرعه لا ضمان عليه . والعقار لا يتحمل النقل والتحويل ، فلم يوجد الآلاف حقيقة وتقديراً فينتفي لضرورة النص(٧) .

#### مناقشة :

أن الغرض من اليد هو القدرة على الانتفاع ، وإذا فاتت القدرة فاتت اليد وذلك ما يتحقق عند استيلاء الفاصل على المغصوب ، إذ يحول . بين مالكه وبين أن ينتفع به وذلك كاف في تحقق الفصب ، ولذا يضمن الفاصل ما نقص من العقار المغصوب بالسكنى أو بالزراعة اتفاقاً كالحكم في المنقول .

وأما من حيث الضمان فيها :

لا خلاف بين العلماء فيما إذا تلف من الأرض بفعله أو سبب فعله كهدم حيطاتها تفريقها وكشط ترابها والقاء الحجارة عليها أو نقص يحصل بغيره أو بذاته فان الفاصل يضمنه لأنّه حصل اتلاف منه ، ولا يوجد فيها النقل وإنما التحرير بالفصصب — وعلى هذا الاساس لا يضمن الأرض يفصصبها وإنما الضمان بالاتفاق .

واما اذا تلفت من غير اتلاف بعد الفصب ففيه خلاف :

١ — فقيل لا يضمن لأنّه إنما يضم من هو فيها اخذ لقول رسول الله عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

— وقالوا ايضاً: ولا يقتضي ثبوت اليد في غير المنقول على النقل في المنقول لاختلافهما في التصرف(٨) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٧٩ وما بعدها ، المبسوط ج ٧ ص ٧٣ والضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ على الخيفي ص ١١٩ وسبل السلام ج ٣ ص ٨٧ وما بعدها .

(٨) المغني ٧ ص ١٨٠ .

٢ — وذهب الجمهور : الى انها تضمن بالفصب قياسا على المنشول  
المتفق على أنه يضمن بعد النقل بجامع الاستيلاء الحاصل في نقل المنشول ،  
وفي ثبوت اليد على غير المنشول — بل الحق أن ثبوت اليد استيلاء وإن لم ينقل ،  
يقال : استولى الملك على البلد واستولى زيد على ارض عمرو<sup>(٩)</sup> .

### الترجيح :

واما الاتلاف فيما غصب الذي يقول به الحنفية والذى يجب الضمان  
بسبيبه فلا كلام فيه لانه معروف لدى الجميع انه مضمون بالاتلاف ، وإنما  
الكلام هل يقع الفصب في العقار ام لا ؟

وعلى هذا الاساس ظهر لنا من الكلام السابق أنه يتصور — غصب  
العقارات ، وإن الغاصب يضمن بفصبه ، والحديث الذي ذكره عليه يحمل  
على الحقيقة أولا ثم على المجاز اذا لم يتغذر من حمله عليها .

ومن ناحية أخرى نجد في الوقت الحاضر ان الناس يفصبون العقارات  
عن طريق تحويل المستندات وتزويرها ومع ذلك فان أصحاب الاموال  
لا يستطيعون ان يحملوا شيئا ، فإذا لم نقل هذا غصبا . تضيع حقوق المالك  
التي حفظها له الاسلام .

## المطلب الثاني

### (في المقولات) (١)

نتكلم هنا في أموال المقول كالحيوان والبيض والثياب وغيرها من المقولات ، وكيفية الضمان فيها . ولاشك أن الغصب في المقولات يقع بلا خلاف .

المقولات فيها أنواع :

(١) فان كانت العين المنسوبة من ذات الايثال كالمكيل والموزون .  
مثلاً الحبوب والعنب وغيرها . ففيه قولان :

١ - عند أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعى : على الغاصب ان يضمن المثل .

٢ - وقيل على الغاصب أن يرد القيمة ، لأن حق المقصوب منه في انعین والمالية وقد تعذر إيصال العين اليه فيجب إيصال المال اليه ، ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة الماليـة ، وآلية الشيء هي عبارة عن قيمته .

واما دليل القول الاول : فان الواجب فيه هو المثل ، لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء والاعتداء لم يشرع الا بالمثل ، لأن الله تعالى يقول (فَإِنْ اعْتَدْتُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) ، وتنسمية الفعل الثاني اعتداء بطريق المقابلة مجازا .

وقد ثبت بالنص أن هذه اموال امثال متساوية يقوله عليه السلام (الحنطة بالحنطة مثل بمثل ) .

(١) انظر في المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٧٨ ، والمبسوط ج ١١ ص ٤٩ — ٥١ وبدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٤٢١ مطبعة الامام ، وقليلوبى وعميرة ج ٣١ ، المدونة ج ٥ ص ٢٥٣ .

ولأن المقصود هو الجبران وذلك في المثل التام لأن فيه مراعاة الجنس والمالية ، وفي القيمة مراعاة المالية فقط ، فكان إيجاد المثل أعدل إلا إذا تعذر ذلك بالانقطاع عن أيدي الناس فحيثئذ يصار إلى المثل القاصر للضرورة .  
وما أعتقده أن هذا الرأي هو القوى لسلامة أدله وقوتها .

( ب ) وإن كانت العين المقصوبة من العدديات المتقاربة كالجوز والبيض والفلوس . ففيه خلاف أيضا :

- ١ — عند أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعى ، يجب عليه ضمان المثل .
- ٢ — عند زفر : عليه ضمان القيمة ، وهذا بناء على الاختلاف في حواز السلم فيها عددا ثم يقول زفر : المثل فيما يؤدى به الضمان منصوص على اعتباره والمائلة في العدديات المتقاربة غير ثابته بالنص بل بالاجتهاد ولهذا لا يجري فيها الربا لأنها ليست بأمثال متساوية قطعا ، وما كان ثابتا بالنص فهو مقطوع به فلا يؤدى لما هو مجتهد فيه ولكن لا يصار إلى القيمة . لتعذر أداء المثل كما في العدديات المتقاربة (٢) .

#### دليل المذهب الأول :

المائلة في آحاد الأشياء ثابته بالعرف فهو كالثابت بالنص والمقصود هو جبران حق المقصوب منه في مراعاة الجنس والمالية عليه ، وهذا لأن آحاد هذه الأشياء لا تتفاوت في المالية وإنما تتفاوت أنواعها كالمكيل والموزون .

— فرأى الجمهور هو الراجح بقوة ما استدلوا به ولضعف ما علل به .  
زفر من أن الضمان يكون بالقيمة .

( ج ) وإن كان المقصوب من العدديات المتفاوتة من الدواب والثياب مما

لا مثل له ففيه قولان :

- ١ — عند أحمد وأبي حنيفة والملكية والشافعية : الواجب على الغاصب ضمان القيمة عند تعذر رد العين لأنه تعذر إيجاب المثل صورة ومعنى لأنه لا مثل له فيجب المثل ، عنى وهو القيمة .

٢ - وعند أهل المدينة : الواجب على الفاصل هو المثل .

ل الحديث أنس رضي الله تعالى عنه ( قال كنت في حجرة عائشة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ قبل أن يضرب الحجاب فأتى بقصعة من ثريد من عند بعض أزواجها فضررت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها فانكسرت فجعل رسول الله ﷺ يأكل من الأرض ويقول : غارت أمكم غارت أمكم ثم جاءت عائشة رضي الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة فرددتها واستحسن ذلك رسول الله من الفيرة )<sup>(٣)</sup> .

وقال على رضي الله عنه في المغورو يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية .

واستدل المذهب الأول :

بحديث عن النبي ﷺ « أنه قال في عبد بين شريكين يعتقه أحدهما فان كان موسراً ضمن قيمة نصيب شريكه ، وإن كان معسراً سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه » .

فهذا الحديث ينص على اعتبار القيمة فيما لا مثل له .

وتأويل حديث أنس رضي الله تعالى عنه بأن الرد كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الضمان وقد كانت القصستان لرسول الله ﷺ .

واما معنى قول على « يفك الغلام بالغلام » يعني بقيمة الغلام .

فقد صر عن عمر وعلى رضي الله عنهما أنهما قضيا في ولد المغورو بأنه حر بالقيمة ،

الراجح هو الرأى الأول لأن أدلة قوية وسليمة من المعارضة .

( د ) وكل مطعم من ماكولات أو مشروب أجمع على أنه يجب على مستهلكه مثل لاقيمته أى عليه مثله في الموضع الذي أخذه منه فيه .

(٣) سبل السلام ج ٣ ص ٧٠ .

## المطلب الثالث

### (في المنافع) (١)

نتكلم تحت هذا العنوان في منافع الاعيان المغصوبة فمثلاً إذا غصب شخص عبداً أو دابة أو لباساً أو سيارة واستعملها عدة أيام، أو أجرها لغيره وأخذ أجرها له ثم ردّها إلى مالكها. فما حكم غصبها وهل يضمن بغضبها أم لا؟

في هذه المسألة خلاف:

١ - عند أبي حنيفة، أنه لا يقع الغصب فيها، وأنها ليست بمضمونه.

دليلاً:

أنه لم يوجد تفويت يد المالك، لأنها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فالمنفعة الحادثة على يد الفاسد لم تكن موجودة في يد المالك فلم يوجد تفويت يد المالك عنها فلم يوجد الغصب، ومن ناحية أخرى أن المنافع زوائد تحدث بمرور الزمن، وقد قال أن زوائد المغصوب لا يكون مضموناً على الفاسد وبالتالي لا يعتبر غصباً فيها. واستثنوا من ذلك منفعة مال اليتيم ومنفعة الوقف المعد للاستغلال. وأيضاً أن المنافع ليست بأموال عندهم والغصب لا يكون إلا في مال متقول ولذا لا تصر مضمونة (٢).

٢ - عند المالكية، لا يتحقق الغصب فيها أيضاً لأنها أعراض والغصب عندهم لا يتحقق إلا في الذوات ولذا يسمون الاستيلاء عليها قصداً عند

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠، مطبعة الإمام، والمبسط ج ١١ ص ٧٧ - ٧٨، والضمان في الفقة الإسلامية من ١١٢ و ١١٩ والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢٥ وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٥٢ و ٤٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٥.

الاستيلاء على اصلها لهذا الفرض تعدى او اعتداء وهو موجب للضمان عندهم فيضمنها عند ذلك من يعتدى عليها انفع أم لا . أما عند غصب الذات فلا تضمن الا بالانتفاع او بالاكراه لتحقيق الاعتداء عليها بذلك وليس للغاصب عندهم حق في غلة المغصوب اذا كان مما يحتاج الى نفقة ، اذ تكون نفقته في غلاته فإذا زادت عن نفقته فالزيادة لمالك وان نقصت فليس للغاصب ان يرجع على المالك بالفرق كما انه لا رجوع له عليه بما ينفقه على المغصوب اذا لم تكن له غلة<sup>(٣)</sup> .

٣ — عند الحنابلة والشافعية ، انه يقع الغصب في المنافع وانها مضمونة .

الدليل على ذلك :

بان الغصب هو ثبات اليد على مال الغير بغير اذن مالكه ، وقد وجد في المنافع والمنفعة مال بدليل أنه يجوز اخذ العوض عنها في الاجارة وتصلح مهرا في النكاح فتحقق الغصب فيها وأيضا ان المنافع اموال وهي تأخذ الحقوق كاموال أخرى ولذا كانت مضمونة بالاستيلاء على مصدرها اذ يعودون ذلك غصبا لها وكانت مضمونة على غاصب العين مدة غصبه<sup>(٤)</sup> .

٤ — ومنهم من قال أنها مضمونة في حال الكراء فقط ، ومنهم من قال أنها مضمونة في حال الكراه والاستعمال ، وغير مضمونة اذا عطل ، ومنهم من قال بالتفرقة بين العقار والحيوان ، ففي العقار عليه الضمان اذا استعمله او اكراه ، ولا يضمن اذا عطله ، وفي الحيوان لا ضمان فيما نشأ عن استعماله كركوب الدابة فإذا لم ينشأ عن استعماله فهو ضامن .

— الرأى الراجح هو الرأى الذي يقول بوقوع الغصب فيها ويضمنها ،

(٣) الدسوقي وشرح الكبير ج ٢ ص ٤٥٠ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٦ .

لأننا لو لم نعد لها غصبا لضاعت حقوق المقصوب عنه وخصوصا في الوقت الحاضر فان المنافع تعتبر من أهم المقومات الاقتصادية والمالية في حياة الإنسان ، وأيضا ينطبق على قوله عليه السلام ( على اليد ما اخذت حتى تؤديه ) .

أما اتلاف المنافع فالكلام فيه كما يلى :

١ — عند أبي حنيفة ، المنافع لا تضمن بالاتلاف لأنها ليست بمال متقوم<sup>(٥)</sup>

٢ — عند المالكية والشافعية ، تضمن وكذلك تضمن منفعة الحر اذا استعمله عنده .

وعند الحنابلة ، يأتم ويؤدب على ما صنع ولكنه لا يضمن شيئا .

#### دليل الشافعى ومن معه :

ان المنفعة مال متقوم فيتضمن بالاتلاف كالعين<sup>(٦)</sup> .

وذلك أن المال اسم لها هو مخلوق لاقامة مصالحتنا به والمنافع منا او من غيرنا بهذه الصفة ، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمويل والناس يعتادون تمويل المنفعة بالتجارة فيها ، فإن أعظم الناس تجارة الباعة ، ورأس مالهم المنفعة ، وقد يستأجر المرء جملة ويؤجر متفرقها لابتغاء الربح ، كما يشتري جملة ويبيع متفرقها ، وولى الصبي يستأجر له بمائه فيصبح منه .

وبهذا تبين أن المنافع في المالية مثل الأعيان وأن المنفعة تصلح أن تكون صداقا ، وشرط صحة التسمية في المهر أن يكون المسمى مالا ، وإذا كان مالا فصار يضمن بالاتلاف .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٨٦ .

## المطلب الرابع

### ( الفصب فيما ليس بمال )

نستعرض هنا حالة أخرى وهي فيما إذا غصب الفاصل ما ليس بمال ، كأن يغصب الفاصل خمراً ، أو خنزيراً أو جلد ميتة ، أو كلباً أو صليباً ، أو نحو ذلك .

اختلاف العلماء في هذه المسألة ونبينها كالتالي :

أولاً - إذا غصب الفاصل خمراً أو خنزيراً ففيها أقوال :

١ - عند الحنابلة والشافعية ، أنه لا يجب الضمان فيما سواه كان متلفهما مسلماً أو ذمياً وسواء كان ملكاً للمسلم أم للذمي - هذا بالاتفاق - وأما بالغصب فإنه يجب ردتها إذا كانت للذمي ، أو خمراً ملكاً للمسلم قد تخللت فانهما يجب ردتها أيضاً .

٢ - عند أبي حنيفة ومالك ، أنه يجب ضمانهما إذا اتلفهما وكانتا ملكاً للذمي .

ثم أضاف أبو حنيفة يقول : إن كان متلفه مسلماً عليه أن يضمنهما بالقيمة ، وإن كان ذمياً عليه أن يضمن في الخمر بالمثل ، والخنزير بالقيمة .

واستدل أبو حنيفة ومن معه :

أن عقد الذمة إذا عصم عيناً فإنها تكون متقومة كنفس الأدمي .

وقد عصم خمر الذئب بدليل أن المسلم يمنع من اتلفها فيجب أن يقومها ، ولأنها مال ينمو لونها بدليل قول عمر بن الخطاب حين سأله عماله ،

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢٢ وما بعدها .

والمبسط ج ١ ص ١٠٢ وما بعدها ، والدسوقي ج ٣ ص ٤٤٧ .

(٢) المغني ج ٥ ص ٢٢٢ .

ماذا — تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر فقلوا : نعشراها فتقال .  
( لا تفعلوا ولو هم بيعها وخذوا العشر من ثمانها ) .

فقد جعلها مالاً متقوماً في حقهم حيث يجوز بيعها وأمر باخذ العشر من  
الثمن و اذا كانت مالاً وجب ضمانها .

وذكر أبو عبيدة في كتاب الاموال : « ان عمر رضي الله عنه كتب الى  
عماله ان اقتلوا خنازير اهل الذمة واحتسبو لاصحابها بقيمتها من الجزية » .  
فهذا تنصيص من عمر على انه مال متقوم في حقهم يضمن بالاتفاق  
عليهم .

**والمعنى فيه :** ان الخمر كان مالاً متقوماً في شريعة من كان قبلنا وكذلك  
في شريعتنا في الابداء ، ثم أن الشرع أفسد تقومه بخطاب خاص في حق  
المسلمين حيث قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمسر  
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ) الى قوله : ( أهله انتم منتهون )  
يبقى في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل — هذا من  
حيث الصورة — واما من حيث المعنى : أن حرمة العين وفساد التقويم ثبت  
بخطاب الشرع ، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون لكن عقد الذمة فقصر  
الخطاب عنهم حين لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ وانقطعت ولادة الازلام  
بالسيف والمحاجة مكان عقد الذمة ، ويصير في حقهم كل الخطاب غير نازل  
فبقى الحكم على ما كان .

ثم وجوب الضمان بالاتفاق لا يكون به المحل مالاً متقوماً ، ولكن شرط  
سقوط الضمان بالاتفاق انعدام المالية والتقويم في المحل ، وهذا الشرط لم  
يثبت في حقهم معانا لما ضمنا بعد عقد الذمة ترك التعرض لهم فقد التزمنا حفظها  
وحمايتها لهم والعصمة والاحراز تتم بهذا الحفظ ، ووجوب الضمان بالاتفاق  
يبني على ذلك ، فكان هذا من ضرورة ما ضمنا بعقد الذمة .

### وقالت الشافعية :

انه لا ضمان على الخمر وكذلك الخنزير وذلك ان الخمر والخنزير محرم العين ولا يضمن بالاتفاق اذا كان حقا للمسلم وكذلك للذمي لأن حقوقهم دون حقوقنا<sup>(٣)</sup> . وهذا لأننا بعقد الذمة انما ضمننا ترك التعرض لهم في الخمر والخنزير وايجاب ضمان القيمة على المخالف أمر وراء ذلك تحقق ، هذا ان ترك التعرض لاعتقادهم أن الخمر والخنزير مال متفقون ولكن اعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المخالف في ايجاب الضمان وإنما يكون معتبرا في حقهم ، ولهذا لا نحدهم على شربها ، ولا ندع أحدا يتعرض لهم في ذلك ولا يتعرض لهم في الانكحة أيضا .

### وقالت الحنابلة :

ان جابر روى أن النبي ﷺ قال ( ألا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة ولحم الخنزير والاصنام ) متفق على صحته .

وما حرم بيعه لا لحرمه لم تجب قيمته كالميّة ، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لم يكن مضمونا في حق الذمي كالمرتد ، ولأنها غير متفقون فلا تضمن كالميّة . ودليل أنها غير متفقون أنها لا تقوم في حق المسلم وكذلك في حق الذمي فان تحريمها ثبت في حقهما .

وخطاب النواهى يوجه اليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر ثم ردوا على الحنفية فقالوا : ولا نسلم أنها معصومة ، بل متي أظهرت حلت اراقتها ثم لو عصمتها مالزم تقويمها .

فإن النساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير مقصومين .

وقولهم : أنها مال عندهم . ينتقص بالعبد المرتد فاته مال عندهم .

واما حديث عمر فمحول على أنه اراد ترك التعرض لهم ، وإنما أمر

(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٨٥ .

بأخذ عشر أثمانها لأنهم اذا تباعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه ، — وتسميتها أثماناً مجاز كما سمي الله يوسف ثمنا فقال ( وشروعه بثمن بخس ) .

وقال الخرقى : وينهى عن التعرض له فيما لا يظهرونه ، لأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى لل المسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر ونکاح ذوات المحرم لا يجوز لنا التعرض لهم فيه اذا لم يظهروه لأننا التزمنا اقرارهم عليه في دارنا فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه ، وما أظهروه من ذلك تعين انكاره عليهم فان كان خمراً جازت اراقته وان اظهروا صليباً جاز كسره<sup>(٤)</sup> .

الرأى الراجح هو الرأى الذى يقول بعدم ضمان الخمر والخنزير لسلامة أدتهم ، ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولأن الله تعالى يقول ( إنما الخمر والميسر ... رجس من عمل الشيطان ) وبما جاء في الحديث : ( إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ... ) .

ثانياً — اذا غصب مسلم من نصراني صليباً له فهلك في يده ففيه اقوال :

١ — عند أبي حنيفة ومالك ، يضمن قيمته صليباً لأنه مقر على ذلك .

٢ — وقال الشافعية ، ان كان ذلك اذا فصل يصلح لنفع مباح ، وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته مفصلاً ومكسوراً لأنه اتلف بالكسر ماله قيمة ، وان كان لا يصلح لتفعة مباحة لم يلزمته ضمانه .

٣ — وعند الحنابلة : لا يضمنه ، لأنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميحة ، والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي ﷺ ( ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام )<sup>(٥)</sup> متفق عليه .

وقال النبي ﷺ ( بعثت بمحق القينات والمعاذف ) .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤ .

(٥) نفس المصدر .

ثالثاً — وان غصب العاصب جلد ميته فهل يجب رده او يضمنه ؟

فقيه وجهاز بناء على الروايتين في طهارتة بالدبيغ .

فمن قال بطهارتة أوجب ردہ . فان أتلفه او أتلف ميته بجلدها  
لم يضمنه ، لأنه لا قيمة له بدليل أنه لا يحل بيعه . وان دبغه العاصب لزم  
رده ان قلنا بطهارتة ، لأنه كالخمر اذا تخللت . ويحتمل أن لا يجب رده لأنه  
صار مالا بفعله بخلاف الخمر . وان قلنا : لم يظهر لم يجب رده لأنه لا يباح  
الانتفاع به ، ويحتمل أن يجب رده اذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات لأنه  
نحس يباح الانتفاع به أشبه الكلب وكذلك قبل الدبيغ .

## **المطلب الخامس**

### **وقت وجوب المفسوب (١)**

**(أ) اذا كان المفسوب متقدماً فوق وجوبه كما يلى : -**

- ١ - عند الحنفية والمالكية : هو وقت وجود الغصب لأن الضمان يجب بالغصب وقت ثبوت الحكم هو وقت وجود سببه فتعتبر قيمة المفسوب يوم الغصب حتى لا يتغير السعر ، لأن السبب لم يتغير ولم يتغير المحل أيضاً(٢).
- ٢ - عند الحنابلة : أن القيمة تثبت في الذمة حين التلف ، لأن قبل ذلك كان الواجب رد العين دون قيمتها فاعتبرت تلك الحالة .
- ٣ - عند الشافعية : على الفاسد أن يضمن في الغصب بأقصى قيمة من الغصب إلى التلف .  
وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف(٣).

**(ب) وان كان المفسوب من المثلثيات :**

- ١ - عند الحنابلة : وجب رد مثله فإن فقد المثل ، وجبت قيمته يوم انقطاع المثل .
- ٢ - عند القاضي : تجب قيمته يوم قبض البدل ، لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل بدليل أنه لو وجد المثل بعد فقده لكان الواجب هو دون القيمة .
- ٣ - وقال أبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى ومالك : تجب القيمة

(١) المنجد ومختار الصحاح ج٤ ص ٧٦ مكتبة النصر الحديثة ، الزيلعى ج٥ ص ٢٢١ الطبعة الاولى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(٢) الزيلعى ج٥ ص ٢٢٣ الدسوقي ج٢ ص ٤٤٨ .

(٣) المغني ج٥ ص ٢٠٨ .

يوم المحاكمة ، لأن القيمة لم تنتقل إلى ذمته الأحياء حكم بها الحكم(٤) .

٤ — عند الشافعى : الاصح أقصى قيمة من وقت الغصب اذا تعذر المثل(٥) .

### دليل الحنابلة :

أن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل فاعتبرت القيمة حينئذ ، كلف المتقوم ، ودليل وجوبها حينئذ انه يستحق طلبها واستيفاءها ، ويجب على الفاصل أداؤها ولا ينفي وجوب المثل ، لأنه معجوز عنه والتکلیف يستدعي الوسع ، ولأنه لا يستحق طلب المثل والاستيفاء ، ولا يجب على الآخر أداؤه فلم يكن واجباً حالة المحاكمة .

واما اذا قدر على المثل بعد فقده فانه يعود وجوبه ، لأنه الاصل قدر عليه قبل اداء البديل فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم ، ولهذا لو قدر عليه بعد المحاكمة وقبل الاستيفاء لاستحق المالك طلبه واخذه وقد روى عن احمد في رجل اخذ من رجل ارطلا من كذا وكذا انه اعطاه على السعر يوم اخذه لايوم يحاسبه ، وكذلك روى عنه في حوانج البقال : عليه القيمة يوم الاخذ .

وهذا يدل على ان القيمة تعتبر يوم الغصب وي يكن التفريق بين هذا والغصب من قبل ان ما اخذه هنا باذن مالكه وحل له التصرف فيه فثبتت قيمته يوم ملكه ، ولم يتغير ما ثبت في ذمته يتغير قيمة ما اخذه لانه ملكه ، والمغصوب ملك للمغصوب منه والواجب رد لا قيمته وانما ثبتت قيمته في الذمة يوم تناه او انقطاع مثله فاعتبرت القيمة حينئذ ، وتتغير بتغيره قبل ذلك ، فاما ان كان المغصوب باقياً وتعذر رد فلوجب رد قيمته ، فانه يطالب بقيمتها يوم قبضها ،

(٤) المرجع السابق .

(٥) مفتى الحاج ج ٢ ص ٢٨٤ .

لأن القيمة لم تثبت في الذمة قبل ذلك ، ولهذا يتخير بين أخذها والمطالبة بها .  
وبين الصبر إلى وقت امكان الرد ومطالبة الفاصل بالسمعي في رده ، وإنما  
يأخذ القيمة لاجل الحيلولة بينه وبينه ، فيعتبر ما يقوم مقامه ولان ملكه لم يزل  
عنه بخلاف غيره .

## المطلب السادس

### ( شروط وجوب الضمان )<sup>(١)</sup>

يشترط في وجوب الضمان في الفصل الآتي : —

١ - شرط وجوب ضمان المثل أو القيمة على الغاصب عجزه عن رد المقصوب ، فمادام قادراً على رده على الوجه الذي أخذه لا يجب عليه الضمان .

لأن الحكم الأصلي للفصل : هو وجوب رد عين المقصوب ، لأن بالرد يود عين حقه إليه وبه يندفعضرر عنه من كل وجه . والضمان خلف عن رد العين ، وإنما يصار إلى الخلف عند العجز عن رد الأصل ، سواء عجز عن المرد بفعله بأن استهلكه ، أو يفعل غيره ، أو بأن استهلكه غيره أو بآفة سماوية بأن هلك بنفسه ، لأن المحل إنما صار مضموناً بالفصل السابق ، لأن فعله ذلك لا بالهلاك ، لأن الهلاك صنعه ، لكن عند الهلاك يتقرر الضمان لأن عنده يتقرر العجز عن رد العين فيتقرر الضمان .

٢ - ومن شرط الخطاب بأداء الضمان أن يكون المثل موجوداً في أيدي الناس حتى لو غصب شيئاً له مثل ثم انقطع عن أيدي الناس لا يخاطب بأدائيه الحال لأنه ليس بمقدور بل يخاطب بالقيمة .

٣ - أن يكون المثل مالاً فلا يجب الضمان باتفاق الميئنة والدم وجلد الميئنة وغير ذلك ، ما ليس بمال .

---

(١) انظر المراجع السابقة في المطلب الثاني وما بعده ، انظر في المغني لابن قدامة ج٥ ص١٧٨ المسنود ج١١ ص٤٩ - ٥١ ، وبدائع الصنائع ج٩ ص٤٢١ مطبعة الإمام وتليوبى وعميره ج٣ ص٣١ .  
المدونة ج٥ ص٢٥٣ .

٤ — أن يكون متقوماً ، فلا يجب الضمان باتفاق الخمر والخنزير على المسلم سواء كان المتف مسلماً أو ذمياً ، لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم .

وعلى هذا تخرج المباحثات التي ليست بملوكة لأحد ، لأنها غير مضمونة بالاتفاق لعدم تقويمها إذ تقوم يبني على العزة والخطر ولا يتحقق ذلك إلا بالاحراز والاستيلاء .

وأما المباح الملوك : وهو مال الحربى فلا يجب الضمان باتفاقه وإن كان متقوماً فقد شرط آخر .

٥ — أن يكون مملوكاً ، فلا يجب الضمان في المباحثات التي لا يملكها أحد .

٦ — أن يكون المتف من أهل وجوب الضمان عليه ، فلو اتفقت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على مالكها ، لأن فعل العجماء جبار فكان هدراً . وفي قول يجب الضمان على مالكها .

٧ — أن يكون في الوجوب فائدة ، فلا ضمان على المسلم باتفاق مال الحربى ، ولا على الحربى باتفاق مال المسلم في دار الحربى ، وكذلك لا ضمان على العادل إذا اتفق مال البغى ، ولا على الباغى إذا اتفق مال العادل ، لأنه لا فائدة في الوجوب ، لعدم امكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية(١) .

---

(ك) راجع بدائع الصنائع ص ٦٧٧ فـ ، ٦٨٥ .

## المطلب السابع

( ما يبرأ به الفاصلب عن الضمان )<sup>(١)</sup>

الذى يخرج الفاصلب عن عهدة الضمان ثبتان : —

أولاً — أداء الضمان الى المالك او من يقوم مقامه لأن الاصل في طريق الخروج عن عهدة الواجب أداؤه .

ولو هلك المغصوب في يد الفاصلب الثاني فأدى القيمة الى الفاصلب الاول يبرأ عن الضمان في الرواية المشهورة ( عند الحنفية ) .

وروى عن أبي يوسف : أنه لا يبرأ إلا بقضاء القاضى .

وجه قوله : أن الضمان الواجب عليه للمالك فلا يسقط عنه إلا بالاداء إلى المالك .

وجه الرواية المشهورة : أن الضمان خلف عن العين ، قائم مقامه ثم انه لورد العين برئ عن الضمان ، فكذا اذا رد القيمة ، لأن ذلك رد العين من حيث المعنى .

ثانياً — الابراء وهو نوعان : صريح ، وما يجري مجرى الصريح دلالة .

أما الأول : ان يقول ابراتك عن الضمان او اسقطته عنك ، او وذهب منه وما أشبه ذلك . فيبرأ عن الضمان ، لأنه اسقط حق نفسه وهو من اهل الاسقاط وال محل للسقوط فيسقط .

واما الثاني : فهو ان يختار المالك تضمين أحد الفاصلبين فيبرأ الآخر

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٧٨ ، المبسوط ج ١١ ص ٤٩ - ٥١  
وبدايـع الصنائع ج ٩ ص ٤٤٢١ مطبعة الامام وقليلوبى وعمير  
ج ٣١، المدونة ج ٥ ص ٢٥٣ .

لأن اختيار تضمين أحدهما أبناء للأخر دلالة فييرا اما بنفس الاختيار ، او بشرطه رضا من اختار تضمينه او القضاء على اختلاف الروايتين المذكورتين .

ولو أبناء عن ضمان العين وهي قائمة في يده صحيح الإبراء وسقط عنه الضمان عند أصحاب أبي حنيفة ومن معهم وقال زفر ومن معه لا يصح .

وجه قوله : ان الإبراء اسقاط ، واستقطاع الاعيان لا يعقل فالتحق بالعدم وبقيت العين مضمونة كما كانت واذا هلكت ضمن .

وجه أصحاب أبي حنيفة : أن العين صارت مضمونة بنفس الغصب ، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان فكان هذا أبناء عن الضمان بعد وجود سبب وجوبه فيصح - بالغفو عن القصاص بعد الجرح قبل الموت .

ولو أجل المقصوب منه القاصب ببدل الغصب صح التأجيل عند البعض ، وعند زفر : لا يصح استدلاً بالقرض .

ووجه قول هذا البعض : ان عدم اللزوم في القرض لكونه جاري مجرى الاعارة ، وهذا المعنى لا يوجد في الغصب فيلزمـه ، وهذا لأن الأصل هو لزوم التأجيل ، لأنـه تصوّف صدر من أهله في محله وهو الدين الا أن عدم اللزوم في باب القرض نـضرورة الاعارة ولم يوجد هنا على الأصل .

### **البحث الثالث**

**زيادة المقصوب أو نقصانه**

وقد يعبر عن هذا بالطوارئ :

**والطارئ :**

من طرا ، يقال طرا عليهم أى جاءهم فجأة ومن بعيد .

وطرا عليه : أى طلع من بلد آخر ، وبابه قطع وخضع .

والطارئ : الذى جاء فجأة أى الغريب (١) .

والمراد من الطوارئ هنا : هي ما يطرأ على المقصوب من زيادة ونقصان .

فالمراد بحصول الطوارئ بالزيادة ، هو أن يريد المقصوب في يد الفاصل من ناحية الثمن مثلا ، أو إذا كانت البهيمة غتنضن ، أو ولدت بمولدة جديدة في يد الفاصل ، أو اكترت صوفها ، أو إذا كانت الشجرة فائمة ، أو إذا كان المقصوب رقيقا فتعلم ، أو غير ذلك من الزيادات ، متصلة أم منفصلة .

وأما الطارئ بالنقصان : بأن ينقص ثمن المقصوب في يد الفاصل بسبب هزال أو بسبب جنائية أو اتلاف في بعض أجزاء بدنها أو غيرها .

فالزيادة والنقصان : أما أن يحدثا من قبل الخالق كحصول الولد والهزال ، وأما من قبل المخلوق و فعل الإنسان كالتعلم ، ونقص الثمن ، بسبب قطع اليد ، أو الرجل أو غيرها .

(١) المنجد ومختار الصحاح . مادة طرا .

و هذه الزيادة : فان للملك ان يأخذها مع الاصل ، فاذا هلكت فعلى الغاصب ان يضمن بقيمتها ، وقيل لا يضمن في الزيادة وانما عليه ان يضمن الاصل فقط ، لانها حدثت جديدا مصارت كأنها لم توجد .

واما النقصان اذا كان بأمر من السماء فانه ليس للملك الا ان يأخذ ناقصا او يضمه بقيمة يوم الفصب وقيل له ان يأخذ ويفسخ الغاصب قيمة الفصب (٢) .

#### واما اذا كان النقص حدث بجنائية الغاصب :

فالغصوب مخير بين ان يضمه القيمة يوم الفصب ، او يأخذ و ما نقصته الجنائية يوم الجنائية او نقصته الجنائية يوم الفصب — هذا قياس قول مالك .

وذهب أشهب من المالكية الى انه مخير بين ان يضمه القيمة ، او يأخذ ناقصا ولا شيء له في الجنائية كالذى يصاب بأمر من السماء ، والسبب في هذا الاختلاف او اختصارا عليه : —

١ — ان من جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بالقيمة يوم الفصب جعل ما حدث فيه من زيادة او نقصان كأن حدث في ملك صحيح ماوجب له الفلة ولم يوجب عليه النقصان شيئا ، سواء كان بسبه نفسه او من عند الله تعالى — وهو قياس قول ابى حنيفة .

٢ — ومن جعل المغصوب مضمونا على الغاصب بقيمة في كل او ان كانت يد الغاصب عليه آخذة بارفع القيم ، واجب عليه رد الفلة ، وضمان النقصان سواء كان من فعله او من عند الله — وهو قول الشافعى او قياس قوله .

٣ — ومن فرق بين الجنائية التي تكون من الغاصب وبين الجنائية التي

(٢) انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٨٨ وما بعدها . مع المراجع المتقدمة في البحث الثاني وما تحته من مطالب .

تكون بأمر من النساء — وهو مشهور مذهب مالك وابن قاسم فعمدته قياس الشبه لانه رأى أن جنائية الفاصل على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه كما لو جنى عليه وهو في ذلك صاحبه .

واما ان كانت الجنائية عند الفحص من غير فعل الفاصل :

فالمقصوب منه مخير بين ان يضمن الفاصل القيمة يوم الفحص ويتبع الفاصل الجانى ، وبين ان يترك الفاصل ويتابع الجانى بحكم الجنائيات .

واما الجنائية على العين من غير ان يغصبها غاصب فانها تنقسم الى  
القسمين : —

١ — جنائية تبطل البسيط من المنفعة ، والمقصود من الشيء باق . فهذه يجب فيها ما نقص يوم الجنائية وذلك بأنه كان يومها صحيحا ويقوم بالجنائية فيعطي ما بين القيمتين .

٢ — وأما ان كانت الجنائية مما تبطل الغرض المقصود فان صاحبه يكون مخيرا ، ان شاء اسلمه للجانى واخذ قيمته ، وان شاء اخذ قيمة الجنائية .

وقال الشافعى وابو حنيفة ليس له الا قيمة الجنائية (١) .

---

(١) بداية المجتهد ٤ ص ٣٤٤ الزيلعى ج ٥ ص ٢٢٩ .

## المطلب الاول

### «في الزيادة»

نتكلم في هذا المطلب في زوايد الاعيان المقصوبة .  
فزوايد الاعيان المقصوبة التي تحدث تحت يد الغاصب نوعان :  
منفصلة كالولد والبن والثمرة ونحو ذلك ، ومتصلة كالسمن والجمال  
ونحوهما .

وعلى هذا يسئل هذا المطلب على فرعين :

#### الفرع الاول — الزيادة المنفصلة(1)

الاصل ان كانت الزيادة منفصلة ، فان المالك يأخذها مع الاصل ولا  
شيء عليه للغاصب سواء كانت متولدة من الاصل كالولد والثمرة والصوف  
والبن او ما هو في حكم المتولد كالارش او غير متولدة منه أصلا كالكسب من  
الصيد والهبة والصدقة ونحوها . لأن المتولد منها نماء ملكه فكان ملك له ، وما هو  
في حكم المتولد بدل جزء مملوك او بدل ماله حكم الجزء فكان مملوكا له ، وغير  
المتولد كسب ملكه فكان ملكه .

واما بدل المنفعة : وهو الاجرة بأن اجر الغاصب المقصوب فيملكه  
الغاصب عند أبي حنيفة ويتصدق به بناء على ان المنفاعة ليست من اموال  
متقومة .

اما عند الحنابلة والشافعية فانهما اموال مضمونة بالغصب والاتلاف ،  
كما تقدم .

وعلى كل حال فان الزيادة المنفصلة فيها خلاف :

١ — وعلى الجملة ان الزيادة المنفصلة امانة في يد الغاصب ولا يضمن

---

(1) البدائع الصنائع ٩٢ ص ٤٤٣ مطبعة الامام والميسوط ج ١١  
ص ٥٢ وما بعدها . والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٩٤ والضياني في  
الفقه الاسلامي للشيخ على الخيف ص ١١٣ وما بعدها .

الا بالتعدي او التقصير او منعها عند طلب مالكها لانها غير مغصوبة — هذا عند الحتفية والملكية (٢) .

### الدليل عليه :

أن وجوب ضمان الفصب لا يكون الا باعتبار تحقق الفصب لانه سببه ، ولهذا يضاف اليه الحكم ، ولا يثبت بدون السبب ، ولم يوجد الفصب في الزيادة تسبباً ولا مباشرةً ، لأن حد الفصب الموجب للضمان الاستيلاء على مال الغير بثبات اليه نفسه على وجه تكون يده مفوته ليد المالك ، لأن الضمان واجب بطريق الجبران فلا يجب الا بتفويت شيء عليه ، وليس في الفصب تفويت العين فمعرضاً ان وجوب الضمان باعتبار تفويت اليه عليه وذلك غير موجود في الولد لأن التفويت بازالة يده عما كان في يده ، أو بازالة تمكنه من أخذ ما لم يكن في يده ، وما كان الولد في يد المالك قط ، ولازال تمكنه من أخذه لحصوله في دار الفاصل ما لم يمنعه الفاصل منه ، فلا يكون ضموناً عليه ، لانعدام سبب الضمان حتى يطالبه بالرد ، فإذا منعه بتحقق التفويت وتقصير يده عنه بالمنع فيكون ضموناً عليه .

وهذا بخلاف الاستيلاء الموجب للملك ، لأن الملك حكم مقصدود على المحل فيتم سببه بثبات اليه على المحل والضمان جبران لحق المالك ، فلا يتم سببه الا بتفويت شيء عليه .

وبخلاف ضمان صيد الحرم لأن ذلك ضمان اطلاق معنى الصيد فيه فاته بالحرم امن الصيد ومعنى الصيدية في تنفيه واستيحاشه وبعده عن ايدي ثبات اليه عليه يكون اطلاقاً لمعنى الصيدية فيه حكماً ، وقد تحقق ذلك في الولد بثبات اليه عليه .

فاما الاموال فمحفوظة باليدي فلا يكون اثبات اليد على المال اثلاط  
لشيء على المالك .

يوضح الفرق أن الحق في صيد الحرم للشرع ، والشرع يطالب به برد  
الاصل مع ولده الى مأمه ، فاما وجد المنع منه بعد الطلب وذلك سبب  
للضمان ، وعلى هذا الطريق بقول اذا هلك الولد قبل تمكنه من الرد الى  
الحرم لا يضمن ، وعلى الطريق الاول هو ضامن(٣) .

ولا وجه لاثبات حكم الضمان في الزيادة بتولدها من الاصل المضمن ،  
لان الضمان ليس في العين بل هو في ذمة الفاصل وانما توصف العين به  
مجازا كما يقال غلان مخصوص عليه ، والغصب صفة للفاصل بخلاف الملك ،  
لانه وصف للمحل فانه يوصف بأنه مملوكة حقيقة فتعدى ذلك الى الولد ، وان  
باع الفاصل الولد وسلمه او اتلفه فهو ضامن لقيمةه لوجود التعدي منه على  
الامانة كما لو باع المودع الوديعة .

## ٢ — عند الشافعية والحنابلة: أن الزواائد المنفصلة مضمونة :

لأنها لما تولدت من اصل مضمون بيد متعدية فتصبح مضمونة كزوابع  
الصيد المخرج من الحرم ، لأن المتولد من الاصل يكون بصفة الاصل والاصل  
مضمون عليه فكذلك ماتولد عنه ثم بين مذهب الشافعى طريقين في الزيادة .

(١) ان الزيادة مخصوصة ب المباشرة من الفاصل ، لأن حد الغصب  
الاستيلاء على مال الغير باثبات اليد لنفسه يغير حق ، وقد كانوا في الجاهلية  
يتملكون بهذه اليد ويسمونه غصبا ، فالشرع ابطل حكم الملك بها في كل  
محترم ، وأثبت الضمان ، وبقى حكم الملك بها في كل مباح كالصيد ، ثم انما  
يملك الصيد باثبات اليد ، فكذلك يجب الضمان باثبات اليد عليه ، وهو مثبت  
به على الولد حتى لو نازعه فيه انسان كان القول قوله .

---

(٣) الزيلعى وحاشية شلبى ج ٥ ص ٢٣٢ .

(ب) هـ أنه غاصب للولد تسبباً ، فان غصب الأم وامساكها الى وقت الولادة سبب لحصول الولد في يده وهو معتاد ، لأن أصحاب السوائم يمسكون الامهات لتحصيل الاولاد . وهذا تسبب هو فيه متعدد ، فينزل منزلة المباشرة ، لأن المال يضمن بالاتفاق تارة وبالغصب أخرى ، وفي الاتفاق المسبب اذا كان متعديا يجعل كال المباشر في حكم الضمان ، كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق فكذاك في الغصب .

وقال الحنابلة : انه مال المغصوب منه حصل في يده بالغصب فيضممه بالتلف كالأصل .

### الفرع الثاني «الزيادة المتصلة»(١)

المراد بها هي ما اتصلت بالأصل كالحسن والجمال والسمن وال الكبر وغيرها من الزيادات المتصلة وفي هذه المسألة فيها قولان :

#### ١ - عند الحنفية :

أنها لا تعد مخصوصية بغصب أصلها اذ حدثت في يد الغاصب اذ لم يكن ملكها يد عليها قبل يد الغاصب ، وعلى هذا الاساس هي أمانة في يد الغاصب فلا تكون مضمونة عليه ، ولا يعد مجرد وضع اليدين على المال اعتداء عليه حتى يكون وضع يد الغاصب لاصولها عليها اعتداء يستوجب ضمانه ، وان كان غير قصده الى تملك او انتفاع ، او حيلولة بين المال وصاحبها .

---

(١) انظر المراجع السابقة في الفرع الاول .  
الجرائم للبهنسى — المغني لابن قدامة — مغني المحتاج — بدایه المجهود ، المساوى في الشرح الصغير — ابن عابدين — تبيان الحقائق — كشاف القناع .

وانما يضمن بالتعدي أو بالتقدير في حنظها اذا هلكت ويضمن قيمتها نقط وقت الغصب ولا يضمن الزيادة (٢) .

## ٢ - عند المالكية والشافعية والحنابلة :

انها تتحقق الغصب فيها و يجب ضمانها بضمان اصلها لثبتوت يد الفاصل عليها، وهي ملك لغيره بدون حق و تبعتها لاصلها .

### وجهة الحنفية :

ان سبب وجوب الضمان في الاصل ليس هو يد الغصب لأن يد الغصب حكم الغصب ، وانما يحال بالضمان على اصل السبب لا على حكمه ، فاصن السبب اليدي الفاصلة المفوترة ليد المالك ولم يوجد ذلك في الزيادة المتصلة (٣) .

### وجهة قول الشافعية ومن معهم :

انها مضمونة كالزيادة المتفصلة فان الزيادة تصير مقصوبة بالوقوع في يد الفاصل ، ولأن الزيادة لافتصلة عن الاصل فمن ضرورة كون يده على الاصل يد غصب أن تكون على الزيادة غصب أيضا .

وعلى هذا الاختلاف لو زادت قيمتها من غير زيادة في بدنها ثم هلكت لم يضمن الفاصل الا قيمتها وقت الغصب — عند الحنفية .

والشافعية : يضمن قيمتها وقت ال�لاك ، لأن من اصله ان سبب الضمان ثبات اليدي مستدام ، والاصل ان ما يستدام فإنه يعطى لاستدامته حكم انشائه ، فهذا الطريق يصير كالتجدد ولل螽ب عند ال�لاك .

و عند الحنفية : سبب وجوب الضمان تفويت يد المالك وذلك بابتداء الغصب فتعتبر قيمتها عند ذلك ، فان باعها وسلمها بعد ما صارت قيمتها

(٢) الزيلعي ج ٥ ص ٢٣٢ .

(٣) المغني ج ٥ ص ١٧٩ ، الزيلعي ج ٥ ص ٢٣٢ .

الفين بالإضافة المتصلة فهلكت عند المشترى ثم جاء صاحبها فله الخيار ،  
ان شاء ضم المنشرى قيمتها يوم ثبس العين ، وان شاء ضم الفاصل .

### الترجيح

على ضوء الكلام السابق يبدو لى أن الرأى الراجح في شأن زوائد  
الاعيان المخصوصة سواء كانت متصلة أم منفصلة هو الرأى الذى يقول بأنها  
ملوكة لصاحب المال ، وأنها مخصوصة ومضمونة اذا تلفت فى يد الفاصل .  
لأن الفاصل يفوت على المالك حقوقه الشرعية ، ولأنها نماء أمواله وهو أحق  
بها من غيره وأن الزيادة التي تحدث فى يد الفاصل تحدث ايضا فى يد المالك  
اذا لم يغصب أصلها . وعلى هذا الاساس فهى ملك لمالكها فصار كان  
لم يغصبها .

### الفرع الثالث

#### اختلاف الفاصل والمخصوص منه في الزيادة وغيرها

١ — اذا اختلف الفاصل والمخصوص منه في قيمة المخصوص ولا بيته  
لاددهما ، فالقول قول الفاصل لأن الاصل براءة ذمته ما لم يقم عليه به حجة  
كما لو ادعى عليه دينا فاقر ببعضه .

٢ — وان اختلفا بعد زيادة قيمة المخصوص في وقت زيادته فقال المالك :  
زادت قبل تلنه وقال الفاصل : انما زادت بعد تلنه فالقول قول الفاصل  
ايضا لأن الاصل براءة ذمته .

٣ — وان قال الفاصل كان فيه عيبا ، فأنكر المالك فالقول قوله ، لأن  
الاصل عدم ذلك ، والقول قول الفاصل في قيمته على كل حال .

٤ — وان شاهدنا العبد معينا فقال الفاصل : كان معينا قبل غصبه

وقال المالك : تعيب عندك فالقول قول الغاصب لانه عارم ، ولان الظاهر  
أن صفة العبد لم تتغير .

٥ — وان غصبه خمرا ثم قال صاحبه : تخلل عندك وانكر الغاصب  
فالقول قوله لأن الاصل بقاؤه على ما كان وبراءة الذمة .

٦ — وان اختلفا في رد المقصوب او رد ثله او قيمته ، فالقول قول المالك  
لأن الاصل عدم ذلك واشتغال الذمة به .

٧ — وان اختلفا في تلفه فادعاه الغاصب وانكره المالك فالقول قول  
الغاصب ، لأنه أعلم بذلك وتتعذر اقامة البينة عليه ، فإذا حلف للمالك ثله  
المطالبة بيذهله لأنه تغفر رد العين فلزم بدلها كما لو غصب عبدا فابق ، وقيل  
ليس له المطالبة بيذهله لانه لا يدعيه .

٨ — وان قال غصبت مني حديثا . فقال : بل عتيقا — فالقول قول  
الغاصب ، لأن الاصل عدم وجوب الحديث وللمالك المطالبة بالعتيق لأنه دون  
حقه (١) .

---

(١) المغني ج ٥ ص ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ١٦٤ طبعة  
ثانية والدسوقي ج ٧ ص ٤٤٢ .

## المطلب الثاني «في النقصان»

يقال : نقص الشيء أى ذهب منه شيء بعد تمامه .

والنقص : مصدر فهو كالنقصان ، غير أن النقصان لا يستعمل في الدين والعقل .

يقال : دخلت عليه نقص في دينه وعقله ولا يقال نقصان .

النقصان : مصدر اسم للقدر الذاهب من النقص .

يقال : نقصانه كذا وكذا ، أى ما ينقص منه هو كذا وكذا (١) .

والمراد به هنا : هو ما نقص من المغصوب عن أصله عند الفاصل سواء بجنايته أو غيرها .

النقص : أما أن تنقص العين من غير أن تنقص قيمتها ، وأما أن تنقص القيمة وأما أن تنقص العين والقيمة معا .

وأسباب النقص أما أن ترجع إلى أمر الخالق كالهزال في الدابة وتلف الثمرة بأفة ، وأما أن ترجع إلى أمر المخلوق ، بأن نقص المغصوب بجناية الفاصل عليه ، كما إذا قطع الفاصل بيد العبد ، أو قطع رجل الدابة أو قصر في حفظ المغصوب فتلف بعضه أو نحوها .

وفيهما يلى نستعرض شأن النقصان على الترتيب بايجاز .

---

(١) المنجد ومختار الصحاح مادة نقص ، كشف النقاع - الزيلعي .

## الفرع الاول

### (نقص العين)

مثلا اذا غصب شخص ارضا فغرس فيها اشجارا او زرعها زراعة .

وفي هذه الحالة يجب على الغاصب ضمان نقص الارض ان كان نقصها بالغرس او نقصت بغيره ، وكذلك كل عين مخصوصة اخرى على الغاصب ضمانها بالنقص .

فالنقص اما مستقر او غير مستقر :

(١) اذا كان النقص نقصا مستمرا كثوب تخرق او اناء تكسر او طعام فسد او سوس ، او بناء خرب او نحر ذلك فان على الغاصب رده وارثى النقص ، لانه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه .

وقال ابوحنيفة : اذا شق الغاصب شيئا قليلا اخذ ارشه ، كان كثير فصاحب بال الخيار بين تسليميه واخذ قيمته ، وبين امساكه واخذ ارشه .

وقد روى عن احمد : ان شاء شق الثوب وان شاء مثله ، ان شاء اخذ ارش الشق .

ووجهته : ان هذه جنائية اتلف معظم منفعته فكانت له المطالبة بقيمتها كما لو قتل شاة له .

وحكى أصحاب مالك عنه : انه اذا جنى على عين فاتلف غرض صاحبها فيما كان المجنى عليه بال الخيار ان شاء رجع بما نقصت ، وان شاء سلمها واخذ قيمتها .

وحجتهم : انه اتلف المنفعة المقصودة ، من السلعة فلزمته قيمتها كما لو اتلف جميعها . وعند الحنابلة أنها جنائية على مال ارشها دون قيمته ، فلم يملك المطالبة بجميع قيمتها ، كما لو كان الشق يسيرا — ولأنها جنائية تنقص بها القيمة فأشبهه ما لو لم يتلف غرض صاحبه ، وفي الشدة اتلف جميعها لأن

الاعتبار في الاتلاف بالمجنى عليه لا بفرض صاحبه لأن هذا لم يصلح لهذا ملحوظ لغيره<sup>(١)</sup>.

(ب) وأما أن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر كطعام ابتلى وخيف فساده ، أو عفن وخشي تلفه ، فعليه ضمان نقصه — وهذا عند الحنابلة ومنصوص عن الشافعى ، وللشافعى قول آخر : أنه لا يضمن نقصه .

وقال القاضى : لا يلزم بدله لأنه لا يعطى مقدار نقصه .

وقال أبو الخطاب يتخير صاحبه بين أخذ بدله وبين تركه حتى يستقر فساده ويأخذ أرش نقصه .

وقال أبو حنيفة يتخير بين امساكه ولا شيء له ، أو تسليمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته ، لأنه لو ضمن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة وهذا لا يجوز .

وقالت الحنابلة : إن عين ماله باقية وإنما حدث فيه نقص فوجب فيه ما نقص كما لو باع عبداً فمرض<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني (نقص الثقة)

إذا غصب شخص عبداً فسمى سمنا نقصت به قيمته ، أو غصب عبداً شباباً فصار شيئاً ، أو كانت الجارية ناهداً فسقط ثدياتها ، ففي هذه الحالة يجب عليه أرش النقص <sup>ونحن غير خلاف</sup> .

وأن كان العبد امرأة فنعتت لحيتها فنقصت قيمتها وجوب ضمان نقصه وبه قال الشافعى والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ج ٧ ص ١٨٤ .

(٢) المغني ج ٧ ص ١٨٨ .

(٣) المغني ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

وقال ابو حنيفة : لا يجب ضمانه لأن الغائط لا يقصد قصدا صحيحا  
فأشبه الصناعة المحرمة .

وقالت الحنابلة انه نقص في القيمة بتغير صفتة فيضمنه كباقية الصور .

واما اذا كان نقص الكمية نتيجة تغير الاسعار فليس على الفاصلب  
ضمان نقصها وهذا ما نص عليه احمد ، وهو قول الجمهور .

وحكى عن ابي ثور انه يضمنه لأنه يضمنه اذا تلفت العين فيلزمه اذا  
ردها كالسمن .

ودليل الجمهور : انه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة  
فلم يلزم شيء كما لو لم تنقص . ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين ، وإن  
سلمنا ، فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها قد خلت في التقويم ،  
خلاف ما اذا ردها فان القيمة لا تجب ، ويخالف السمن فإنه من عين المغصوب  
والعاء بالصناعة صفة فيها ، وهبنا لم تذهب عين .

ولأنه لاحق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين ، وإنما حقه في  
العين وهي باقية كلها كما كانت ، ولأن الفاصلب يضمن ما غصب والقيمة  
لا تدخل في الفحص ، بخلاف زيادة العين ، فإنها مخصوصة وقد ذهبت .

واما اذا نقصت قيمة المغصوب لدى الفاصلب بسبب آخر غير سبب  
تغير الاسعار ، فان ذلك النقص يكون مضمونا على المعتدى ، غير انه اذا زال  
ذلك الضرر لدى الفاصلب فعادت قيمة المغصوب الى ما كانت عليه او زادت  
ثم رده بعد ذلك الى مالكه فان ضمانه يزول بذلك ، اذا كان سبب النقص  
والزيادة واحدا كما في الولادة تنقص بها قيمة الشاة المخصوصة ويكون في  
انولد ما يعوض ذلك النقص ، كما في المرض يزول لدى الفاصلب ، أما اذا

اختلف سبب النقص والزيادة فلا يرتفع الضمان لتقرره باستقرار سببه . ولكن اذا رده قبل عودتها الى ما كانت عليه لم يرتفع الضمان بعوده القيمة الى حالها الاول لاستقرار الضمان بسبب رد المغصوب ناقصا اذا كان الواجب ان يرده سليما كما اخذه سليما .

وعلى هذا اذا غصب شاة فولدت لدى الغاصب وتسبيب عن ولادتها نقص في قيمتها فان هذا النقص يجبر بما ولدتها من قيمة اذا ردها مع ولدتها الى مالكها عند ابى حنيفة خلافا لزفر والشافعى .

وحجة قول زفر والشافعى : ان هذه الزيادة ليست الا ملا مملوكا لمالك الشاة فكيف تعد مع ذلك اعتيادا عن مال له تلف بتعدي الغاصب ولزمه ضمانه .

وحجة قول ابى حنيفة : ان سبب النقص والزيادة اذا كان واحدا اعتبر النقص كأن لم يكن لحدوثه بسبب زاد به المنقوص فجبر نقصه ، فيرتفع الضمان بسبب ذلك .

### الفرع الثالث

#### «نقص العين دون القيمة»<sup>(١)</sup>

و فيه ثلاثة أقسام :

١ - أن يكون الذاهب جزءا مقدر البدل ، كعبد خصاه وزيت اغلاء ونقرة ضربها دراهم ، فنقتصر عينها دون قيمتها ، فإنه يجب ضمان النقص ، فيضمن نقص العبد بقيمتها ، ونقص الزيت والنقرة بمثيلها مع رد الباقي منها ، لأن الناقص من العين له بدل مقدر ثلزمـه ما تقدر به كما لو اذهب الجميع .

٢ - أن لا يكون مقدرا كان غصب عبدا ذا سمن مفرط فخف جسمه ،

(١) الزيلعى - الدسوقي - نهاية الحاج - المغنى - مغني الحاج .

ولم تنقص قيمته فلا شيء فيه سوى رده ، لأن الشرع إنما أوجب في هذا ما انقص من القيمة ولم يقدر بدله ولم تنقص القيمة فلم يجب شيء .

٣ — أن يكون النقص في مقدار البديل لكن الذاهب أنه أجزاء غير مقصودة كعصر أغلاه ذهب مائتها وانعقدت أجزاءه فنقصت عينه دون قيمته فإنه وجہان :

(أ) لا شيء عليه سوى رده ، لأن النار إنما أذهبت مائتها التي يقصد ذهبها ولها تزداد حلاوتها وتكثر قيمتها فلم يجب ضمانها .

(ب) يجب ضمانه لأنه مقدر البديل فأشبهه الزيت إذا غلاه ، وإن نقصت العين والقيمة جميماً وجب في الزيت ، وتشبيهه ضمان النقصين جميماً ، لأن كل واحد منها ضمون منفرداً فكذلك إذا اجتمعا ، وذلك مثل أن يكون رطل زيت قيمته درهم فاغلاه فنقص ثلثه فصار قيمة الباقي نصف درهم فعليه ثلث رطل وسدس درهم ، وأن كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه أكثر من ثلث رطل ، لأن قيمة الباقي لم تنقص وإن خص العبد فنقصت قيمته ، فليس عليه أكثر من ضمان خصبيه ، لأن ذلك بمذلة ما لو فقاً عينه .

#### الفرع الرابع

##### «نقص العين والقيمة»(١)

المراد به أن نقص العين يؤدي إلى نقص القيمة .

فمثلاً : إذا غصب الغاصب عبداً وكانت قيمته قبل النقص مائتين جنيه ، ثم بعد قطع الغاصب ذنه أو يده صارت قيمته مائة وخمسين جنيهًا — وفي هذه الحالة يجب على الغاصب أرشن النقص ، ورد العبد إلى صاحبه ، وفي قول برد القيمة ويمتلك العبد بها .

(١) انظر الزيلعي — الدسوقي — نهاية المحتاج — مفني المحتاج — المفني .

## المطلب الخامس «الارش وقدره»

المراد به هو بدل ما نقص من العين المخصوصة عند الفاصل .

فمثلا اذا غصب شخص ثوبا لاخر فتختلف نصفه او ثلثه ، وفي هذه الحالة يدفع الفاصل الجزء الباقي من الثوب الى مالكها وارث نصفه وقيمة الجزء التالف يقال الارش .

واما قدر الارش هو قدر نقص القيمة في جميع الاعيان — وبهذا قال الحنابلة والشافعى وعن احمد رواية اخرى : ان عين الدابة تضمن بربع قيمتها فانه قال في رواية ابى الحارث في رجل فقا عين دابة لرجل : عليه ربع قيمتها . قيل له فماذا فقا العينين ؟ فقال اذا كانت واحدة قال عمر ربع القيمة ، وأما العينين فما سمعت فيهما شيئا .

قيل له : فان كان بعيرا او بقرة او شاة فقال : هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه ينظر ما نقصها ، وهذا يدل على ان احمد انما اوجب مقدرا في العين الواحدة من الدابة وهى الفرس والبغل والحمار للاثر الوارد فيه واعدا هذا يرجع الى القياس .

واحتج أصحاب الحنابلة لهذه الرواية « بما روى زيد بن ثابت ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى في عين الدابة بربع قيمتها » .

وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى شريعة لما كتب اليه يسأله عن عين الدابة « انا كنا ننزلها منزلة الادمى الا انه اجمع رأينا على ان قيمتها « ربع الثمن » وهذا اجماع يقدم على القياس .

(1) انظر المراجع السابقة في المطلب الاول — الزيلعى — الدسوقي — نهاية المحتاج — غنى المحتاج — المغنى .

وقال أبو حنيفة : اذا قلع عين ببهيمة ينتفع بها من وجهتين كالدابة والبقرة وجب نصف قيمتها ، وفي احدهما ربع قيمتها لقول عمر رضي الله عنه « اجمع رأينا على ان قيمتها ربع الثمن » .  
وروى عن احمد في العبد : انه يضمن في الغصب بما يضمن به في الجنية .

ففي يده نصف قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى لأنه ضمان لبعض العبد ، فكان مقدراً من قيمته كارش الجنية .

واستدل الخنبلة أنه ضمان مال من غير جنائية فكان الواجب ما نقص كالثوب ، وذلك لأن القصد بالضمان جبر حق المالك بایجاب القدر المفوت عليه وقدر النقص هو الجابر ، ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته ، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان .

وأما حديث زيد بن ثابت فلا أصل له ولو كان صحيحاً لما احتاج احمد وغيره بحديث عمر وتركوه فان قول النبي ﷺ احق أن يحتاج به .  
واما قول عمر فهو حمول على ان ذلك كان قدر نقصها ، كما روى عنه انه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً ، ولو كان تقديرها لوجب في العين نصف القيمة كمعن الأدمي .

واما ضمان الجنية على اطراف العبد فمعدول به عن القياس للالحاق بالجنية على الحر ، والواجب ه هنا ضمان اليد ، ولا تثبت اليد على الحر فوجب البقاء فيه على موجب الاصل والحاقة بسائر الاموال المقصوبة .

وقول أبي حنيفة أن هذا في ببهيمة الانعام والدابة لا يصح ، لأن هذا القول مبني على قول عمر وقول عمر إنما هو في الدابة .  
والدابة في العرف هي ما بعد للركوب دون ببهيمة الانعام .